



توجيهات للمدعين العموم

بشأن القضايا الجنائية المتعلقة بفيروس نقص
المناعة البشري

الإقرارات

قام على إعداد هذه الوثيقة ريتشارد إيوت وسيسيل كازاتشكين بتوجيه من كينيتشوكو إيسوم ولودو بوك ومانديب داليوال.

ونود أن نعرب عن شكرنا الخاص للأشخاص التالية أسماؤهم لإبدانهم وجهات نظرهم التي لا تقدر بثمن ولمشاركة خبراتهم: أعضاء اللجنة الاستشارية للمشروع هم إدوين ج. برنارد، وإدوين كامبرون، وليزا باور، وأناجيل رو، وفينيتا راي، وجورج كميل يا ديساي.

واستفاد القائمون على هذه الوثيقة أيضًا من التعليقات الواردة من المستجيبين في 20 بلدًا لمسح متعدد اللغات عبر الإنترنت ومقابلات مع 28 من المخبرين الرئيسيين ومدخلات من مراجعين إضافيين، ومن ذلك الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة وشبكة عدالة فيروس نقص المناعة البشري والشبكة العالمية للأشخاص الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشري. ويتقلد بعض المشاركين في المسح والمستجيبين الرئيسيين والمراجعين وأعضاء اللجان الاستشارية مناصب أو ارتباطات بمؤسسات لها صلة بأجهزة النيابة العامة أو الإدارات الحكومية أو المحاكم أو الجامعات أو وكالات الأمم المتحدة أو منظمات المجتمع المدني، ووضعت تلك الاعتبارات المهمة في الحسبان؛ لضمان إدراج مجموعة متنوعة من وجهات النظر والخبرات، ولكن لم يُطلب من أي منها تقديم مدخلات تتخطى قدراتهم الفردية. أي آراء معبر عنها في هذه الوثيقة ليست بالضرورة آراء المشاركين الأفراد أو المخبرين الرئيسيين أو المراجعين أو أعضاء اللجنة الاستشارية أو أي منظمات أو مؤسسات قد ينتمون إليها.

نود أن نشكر أيضًا ديبغو أنطونيو، وتينو أفايا، ولودو بوك، وتشارلز شوفيل، وجوانا كوك، ومانديب داليوال، وبويان كونستانتينوف، وكاثرين جونسون، وجون ماکولي، ودينا باتيل، وسارة راتراي، وأميتراجيت ساها، ورببيكا شلايفر من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وإميلي كريستي وميانكو راماروسون من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛ ورببيكا جيل من الشبكة القانونية لفيروس نقص المناعة البشري.

الاقتباس المقترح

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2021)، المبادئ التوجيهية بشأن دور المدعين العموم بشأن القضايا الجنائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري. نيويورك.

الآراء الواردة في هذا المنشور هي آراء المؤلف (المؤلفين) ولا تمثل بالضرورة آراء الأمم المتحدة، ومن ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

للمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال ب: كينيتشوكو إيسوم في kenechukwu.esom@undp.org.

حقوق النشر © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2021. جميع الحقوق محفوظة.
وان يونابتد بلازا، نيويورك، نيويورك 10017، الولايات المتحدة الأمريكية

توجيهات للمدعين العموم

بشأن القضايا الجنائية المتعلقة بفيروس نقص

المناعة البشري



"وفقًا للقانون، يتعين على المدعين، أداء واجباتهم بشكل عادل ومتسق وسريع، واحترام وحماية كرامة الإنسان ودعم حقوق الإنسان، ومن ثمّ الإسهام في ضمان الإجراءات القانونية الواجبة وحسن سير نظام العدالة الجنائية."

– المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور المدعين العموم (1990)

المحتويات

iv	التمهيد
viii	الملخص التنفيذي
1	مقدمة
2	مخاوف بشأن تجريم فيروس نقص المناعة البشري
3	تطوير التوجيهات للمدعين العموم
6	مبادئ عامة 
6	1. المحاكمات القضائية في جميع مراحلها بالأدلة الأكثر موثوقية
8	2. ينبغي للمدعين العموم التأكد من احترام حقوق المدعي والمدعى عليه والشهود خلال كل مراحل المحاكمة القضائية
10	تحديد ما إذا كانت الملاحقة القضائية ستتم وكيفية القيام بذلك 
10	3. للمدعين العموم متابعة المحاكمات القضائية في ظروف محدودة فقط، حيث يتعامل مع فيروس نقص المناعة البشري بشكل أكثر فعالية باعتباره مسألة تتعلق بالصحة العامة
13	4. يضع المدعون العموم أساساً كافيًا للإثبات للمقاضاة
15	5. يجب على أعضاء النيابة النظر فيما إذا كانت المقاضاة في قضية معينة تخدم المصلحة العامة أم لا
18	اعتبارات ما قبل المحاكمة وخلالها 
18	6. يوافق المدعون العموم في الغالب على الإفراج قبل المحاكمة، في غياب الظروف الاستثنائية
19	7. يتجنب المدعون العموم التصريحات والحجج التي يمكن أن تكون مثيرة للتحيز، التحيز أو المساهمة في المعلومات الخطأ العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشري
19	8. ينبغي للمدعين العموم التأكد من صحة فهم الناحية العلمية والقيود التي تفرضها، إذا كانوا يسعون إلى إثبات انتقال فعلي لفيروس نقص المناعة البشري
22	اعتبارات عند إصدار الأحكام 
22	9. يتأكد المدعون من عدم وجود تمييز في الأحكام
22	10. يتأكد المدعون من أن الأحكام ليست غير متناسبة
24	الملحق أ: توصيات المفوضية العالمية Global Commission
26	الملحق ب: توصيات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
27	الملحق ج: علم فيروس نقص المناعة البشري في سياق القانون الجنائي
29	الملحق د: الموارد الإضافية
30	حواشٍ سفلية

في الأيام الأولى لوباء الإيدز، كانت تلك الأيام مدفوعة بالخوف والمعلومات الخطأ والأساطير حول فيروس نقص المناعة البشري، اتخذت العديد من البلدان تدابير تشريعية للاستجابة، من خلال القانون الجنائي. كانت معظم هذه القوانين فضفاضة للغاية، سواء في أحكامها الصريحة أو في طريقة تفسيرها وتطبيقها. (نشهد خوفًا وتضليلًا مماثلاً ينتشر ردًا على وباء كوفيد-19). في حين أن هناك اختلافات كبيرة بين فيروس نقص المناعة البشري ووباء كوفيد-19، فإن كليهما يظهر أن الأوبئة تعمل على خطوط الصدع المتمثلة في عدم المساواة العرقية والاجتماعية والاقتصادية ويمكن زيادة أمدتها من خلال القوانين والسياسات العقابية التي تؤدي إلى نتائج عكسية وليس لها أساس علمي.

خلال الوقت الراهن نعرف كثيرًا من المعلومات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري والتطورات العلمية تعني أن فيروس نقص المناعة البشري يجب ألا يكون حكمًا بالإعدام. مع العلاج المضاد للفيروسات القهقرية، يمكن للأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري أن يعيشوا حياة طويلة. يعني التقدم في العلاج أن الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري يمكنهم الآن تحقيق قمع الفيروس، ما يمنع انتقال الفيروس إلى الآخرين. كان العديد من هذه التطورات ممكنًا بسبب الدعوة المستمرة للأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري والمجتمع المدني بشأن قضايا الحصول على الأدوية، والوصم والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشري، وتجريم فيروس نقص المناعة البشري.

يكون علم فيروس نقص المناعة البشري مفيدًا لتطبيق القانون الجنائي في القضايا المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري. كذلك لديه القدرة على الحد من المحاكمات القضائية والإدانان غير العادلة. وعلى الرغم من ذلك، يستمر تجريم فيروس نقص المناعة البشري في العديد من السلطات القضائية؛ لا تزال 29 دولة وسلطة قضائية تجرم التعرض لفيروس نقص المناعة البشري وعدم الإفصاح عنه و/أو انتقاله. لقد رأينا العديد من الحالات التي تم فيها انتهاك الحقوق وتضررت الأرواح بشكل لا يمكن إصلاحه من خلال الإفراط في المحاكمات القضائية، ومن ذلك العديد من الحالات التي لا أساس لها من الصحة. يؤدي سوء استخدام التهم الجنائية إلى الإضرار بالاستجابة لفيروس نقص المناعة البشري على نطاق أوسع، من خلال نشر المعلومات المضللة والخوف والوصم والتمييز والعنف ضد الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري. كما أنه رادع للفئات المهمشة (مثل الرجال المثليين وغيرهم من الرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال، والعاملين في مجال الجنس، ومتعاطي المخدرات بالحقن، ومغايري النوع الاجتماعي) عن طلب الرعاية بدافع الخوف، ما يعرض صحتهم ورفاههم للخطر. تتعرض النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشري لخطر كبير بالمقارنة بموجب أحكام تجريم فيروس نقص المناعة البشري لأن النساء غالبًا ما يكن أول من يعرفن حالتهم الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشري (شرط أساسي لمعظم ملاحقات تجريم فيروس نقص المناعة البشري)، بسبب زيادة التفاعل مع الخدمات الصحية، ومن ذلك الاختبار الذي يبتدره مقدم الخدمة والاستشارة خلال زيارات رعاية الحوامل. فإن تقاطع تجريم فيروس نقص المناعة البشري والأحكام الجنائية التي تعاقب اختيار المرأة للعمل ووصولها إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية يؤدي إلى استمرار العنف القائم على النوع الاجتماعي وعدم المساواة بين الجنسين وزيادة تعرض النساء والفتيات لفيروس نقص المناعة البشري.

أصدرت المفوضية العالمية **Commission Global** المعنية بفيروس نقص المناعة البشري والقانون تقريرها العالمي الذي دعا البلدان إلى إلغاء القوانين العقابية وسن قوانين وقائية لتعزيز الصحة العامة وحقوق الإنسان من أجل الاستجابة الفعالة لفيروس نقص المناعة البشري. دعت المفوضية العالمية **Global Commission** المعنية بفيروس نقص المناعة البشري والقانون الدول إلى إلغاء القوانين والسياسات والممارسات العقابية ووضع قوانين وقائية لتعزيز الصحة العامة وحقوق الإنسان من أجل الاستجابة الفعالة لفيروس نقص المناعة البشري. وأصدرت توصية واضحة مفادها أن أي استخدام للقانون الجنائي يقتصر بشكل صارم على حالات النقل الفعلي والمتعمد. في عام 2018، طور 20 من العلماء الرائدة في مجال فيروس نقص المناعة البشري في العالم بيان إجماع الخبراء حول علم فيروس نقص المناعة البشري في سياق القانون الجنائي لمعالجة استخدام علم فيروس نقص المناعة البشري في نظام العدالة الجنائية. ومع ذلك، لا يزال الأشخاص المتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشري يتعرضون للمقاضاة في مجموعة واسعة من الظروف، ومن ذلك تلك التي يكون فيها خطر انتقال فيروس نقص المناعة البشري أو التعرض له معدومًا علميًا.

هذا الدليل موجه بشكل خاص للمدعين العموم، بالنظر إلى الدور الأساسي الذي يلعبونه في وقف إساءة استخدام القانون الجنائي من خلال الوفاء بالتزاماتهم المهنية مع المراعاة الكاملة للعلم وحقوق الإنسان والمصلحة العامة. ويهدف أيضًا إلى أن يكون مصدرًا للمشرعين الذين يشعرون، والقضاة الذين يفسرون القوانين ويفصلون في هذه القضايا، والأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري الذين يتحملون العبء الأكبر من تجريم فيروس نقص المناعة البشري، والمدافعين العموم والمدافعين الذين يمثلون المتهمين بموجب هذه القوانين. في النهاية، نأمل أن تكون هذه التوجيهات مفيدة في تنفيذ استراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز 2021 - 2026- خارطة طريق لتحقيق الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في إنهاء الإيدز باعتباره تهديدًا للصحة العامة بحلول عام 2030.

وبعبارات المفوضية العالمية **Global Commission** المعنية بفيروس نقص المناعة البشري والقانون: "القانون يمكن أن يكون خيرًا إنسانيًا يحدث فرقًا ماديًا في حياة الناس. لديه القدرة على سد الفجوة بين الضعف والمرونة لفيروس نقص المناعة البشري". نأمل أن تقدم هذه التوجيهات مساهمة ذات مغزى في استخدام القانون كقوة لصالح الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري.

مانديب داليوال

المدير

المعنى بفريق فيروس نقص المناعة البشري والصحة والتنمية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي



"ترحب الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة بهذا التوجيه للمدعين العموم. وتسلط الضوء على المسؤولية الجادة المتمثلة في ممارسة السلطة التقديرية للدعاء بطريقة تتفق مع المعايير العالية للحيد والموضوعية التي يناصرها القانون الدولي للرابطة الدولية للمدعين العموم. يكون مفيداً للمدعين العموم في التعامل مع القضايا الجنائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري بما يتماشى وأفضل العلوم المتاحة والالتزام بحقوق الإنسان لجميع الأطراف المعنية."

— غاري بالتش، مستشار عام الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة



"بصفتي مدعيًا عامًا سابقًا، والآن قاضيًا، فإن هذا الدليل هو مصدر مهم ليس فقط للمدعين العموم ومحامي الدفاع، ولكن أيضًا للمحاكم التي تتولى رئاسة قضايا تجريم فيروس نقص المناعة البشري والتي تأتي في وقت تكافح فيه أنظمة العدالة لدينا من أجل التوفيق بين وثيقة قوانين العقوبات والتطورات في علم فيروس نقص المناعة البشري. من الضروري الالتزام بسيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية، ويكون للمدعين العموم دور مهم في تحقيق هذه المعايير."

— زيون نتابا، قاضي المحكمة العليا بجمهورية ملاوي.



"التدريب المستمر وتنمية القدرات ورفع مستوى الوعي للقضاة هي المفتاح لضمان استخدامنا للقانون لحماية حقوق الفئات السكانية الرئيسية والأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري والفصل بشكل فعال على أساس مبادئ حقوق الإنسان. يمكن أن يساعد إشراك المعاهد الوطنية المسؤولة عن تدريب القضاة في هذه العملية. هذه التوجيهات مناسبة جدًا لتنفيذ الجهود في منطقتنا."

— الدكتورة أولغا شابوفالوفا، رئيسة قسم تدريب المعلمين، المدرسة الوطنية للقضاة، أوكرانيا والقاضي المتقاعد في المحكمة العليا لأوكرانيا



"من الضروري التعامل مع القضية المعقدة المتمثلة في تجريم فيروس نقص المناعة البشري بأقصى درجات الاحترام لحقوق الإنسان وكرامته، ومن المحبط أن هذا لا يزال بحاجة إلى قول ذلك. الشبكة العالمية للأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري ترحب بهذا المنشور. من المهم توعية المدعين وبناء العلاقات معهم. إنها توفر توجيهات مهمة لتجنب المحاكمات القضائية غير الضرورية وغير المبررة في المقام الأول. كما أنها تتبنى عدسة تقاطع في تحديد ما هو على المحك في المحاكمات القضائية، مع الأخذ في الاعتبار تعقيدات التجربة الحية للأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري وخاصة النساء وغيرهم من الفئات السكانية الرئيسية. ونحث المدعين العموم على الاستفادة منها في تجنب تجاوز العقوبة الخطيرة للقانون الجنائي وإساءة استخدامهما."

— ريكو غوستاف، المدير التنفيذي السابق، الشبكة العالمية للأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري (GNP+)

القضايا الجنائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري:

10 مبادئ للمدعين العموم

مبادئ عامة



- 1 يجب أن يحاط المدعون العموم بأكثر الأدلة موثوقة خلال كل المراحل
- 2 على المدعين العموم ضمان حقوق المدعي والمدعى عليه واحترام الشهود في كافة مراحل التقاضي

تحديد ما إذا كانت الملاحقة القضائية ستتم وكيفية القيام بذلك



- 3 يتابع المدعون المحاكمات القضائية في ظروف محدودة فقط، بسبب الطريقة الفعالة التي طرحت بها قضية فيروس نقص المناعة البشري باعتباره قضية تمس الصحة العامة
- 4 يضع المدعون العموم بنيات كافية للإثبات للمقاضاة
- 5 يجب على أعضاء النيابة النظر فيما إذا كانت المقاضاة في قضية معينة تخدم المصلحة العامة أم لا

اعتبارات ما قبل المحاكمة وفي أثناء المحاكمة



- 6 يوافق المدعون العموم في الغالب على الإفراج قبل المحاكمة، في غياب الظروف الاستثنائية
- 7 يتجنب المدعون التصريحات والحجج التي يمكن أن تكون مثيرة للتحيز، التحيز أو المساهمة في المعلومات الخاطئة العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشري
- 8 يضمن المدعون العموم التفسير الصحيح للعلم وحدوده، إذا كانوا يسعون لإثبات الانتقال الفعلي لفيروس نقص المناعة

اعتبارات إصدار الأحكام



- 9 يتأكد المدعون من عدم وجود تمييز في الأحكام
- 10 يتأكد المدعون من أن الأحكام ليست غير متناسبة

الملخص التنفيذي

لذلك تقدم وثيقة التوجيه المذكورة 10 مبادئ رئيسية من شأنها أن تساعد المدعين العموم في التعامل مع حالات التقاضي — أو الملاحقة القضائية المحتملة — التي تنطوي على ادعاء بعدم الكشف عن فيروس نقص المناعة البشري أو الكشف عنه أو انتقاله. ويرفق مع كل مبدأ شرح تفصيلي يفحص التطبيق المحدد للمبدأ من جانب أعضاء النيابة في سياق تعاملهم مع محاكمة محتملة أو جارية. يركز كل مبدأ والتعليق المصاحب له على أفضل الأدلة العلمية المتاحة، وكذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها وكذلك المعايير المهنية المنفق عليها على نطاق واسع والتي تحكم وظيفة المدعين العموم في نظام العدالة الجنائية.

طُورت وثيقة التوجيه المذكورة من خلال مراجعة الأدبيات ذات الصلة والمشاورات مع الأشخاص المتعاضدين مع فيروس نقص المناعة البشري والمحامين والمدعين العموم والقضاة والأكاديميين والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي منظمة التعاون الدولية. بالنظر إلى تنوع السياقات التشريعية والأنظمة القانونية والأدوار التي يلعبها المدعون العموم في تلك الأنظمة، قد لا تكون بعض العناصر قابلة للتطبيق في سياق معين ولكن يجب أن تكون جميع الاعتبارات والمبادئ الرئيسية التي يقدمها ذات صلة إلى حد ما في كل سلطة قضائية.

في العديد من الولايات القضائية حول العالم، يواجه الأشخاص المتعاضدون مع فيروس نقص المناعة البشري محاكمة جنائية إذا اتهموا بنقل فيروس نقص المناعة البشري أو تعريض شخص آخر لخطر محتمل أو متوقع للحالة الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشري أو عدم الكشف عن حالة إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري (مثل الشركاء الجنسيين). ويُشار إلى استخدام القانون الجنائي بهذه الطرق باسم "تجريم فيروس نقص المناعة البشري". وأصدرت بعض السلطات القضائية قوانين محددة لتجريم عدم الكشف عن فيروس نقص المناعة البشري والتعرض إليه ونقله أو أيٍّ منهما، بينما في حالات أخرى، طبق المدعون العموم والمحاكم القوانين الجنائية السارية.

بسبب تأثير تجريم فيروس نقص المناعة البشري على حقوق الإنسان والصحة العامة، توصي التوجيهات الدولية الحالية بقصر استخدام القانون الجنائي على الظروف الاستثنائية حيث يتصرف شخص بقصد محدد لإصابة شخص آخر — ويفعل ذلك بالفعل. ولكن في بلدان كثيرة، غالبًا ما يجيد القانون عن هذا الاستخدام المحدود الذي أوصى به كل من الخبراء الدوليين وهيئات حقوق الإنسان، وبالتأكيد فإن الغالبية العظمى من المحاكمات في كافة أرجاء العالم ليست مقيدة بهذه الظروف حتى الآن. وتتوافر أدلة متزايدة ومخاوف أن الاستخدام المنتشر للقانون الجنائي والتدابير القسرية والعقابية المماثلة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري وغيره من الأمراض المعدية، ليس سياسة فعالة للصحة العامة، ويمكن أن تصبح الآثار السلبية المترتبة عليه أكبر من مثيلتها الإيجابية.

بالنظر إلى هذه المخاوف فضلاً عن تعقيد القضايا المطروحة في القضايا الجنائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، ينهض المدعون العموم بدور محوري في تجنب تجاوز العقوبة الخطيرة للقانون الجنائي فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري وإساءة استخدامها، فضلاً عن ضمان الاستخدام الرشيد لموارد النيابة العامة النادرة، يمكنهم التأكد من أن أي محاكمات تتعلق بعدم الكشف عن فيروس نقص المناعة البشري المزعم أو التعرض إليه أو نقله وأن يتم إجراؤها بطريقة عادلة وموضوعية، وتستند إلى أكثر الأدلة الطبية والعلمية حداثة، وتضمن حقوق وكرامة جميع المتورطين في الإجراء، وترتكز إلى المصلحة العامة.

غالبًا ما يعني تطبيق الجرائم الجنائية العامة للتعامل مع انتقال فيروس نقص المناعة البشري أو التعرض إليه أو عدم الكشف عنه — بمعنى آخر، في الظروف التي لم يتصورها المشرعون وقت اعتمادها — أن هناك القليل من الوضوح فيما يتعلق بنطاق القانون، لا سيما إذا كانت الشرطة والمدعون العموم والمحاكم غير متسقين عند تفسير وتطبيق تلك الجرائم. حتى القوانين التي تجرم على وجه التحديد انتقال فيروس نقص المناعة البشري أو التعرض إليه أو عدم الكشف عنه غالبًا ما تكون غامضة وواسعة النطاق، سواء في صياغتها أو في تفسيرها. كل من الافتقار إلى اليقين بشأن ما يمكن حظره والاستخدام الجائر والواسع للعقوبات الجزائية يخالفان المبادئ الأساسية للقانون الجنائي. وتؤكد هذه الاعتبارات، فضلاً عن تعقيد وحساسية القضايا المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، على الدور المهم للمدعين العموم في تجنب تجاوز العقوبة الخطيرة للقانون الجنائي وإساءة استخدامها.

في جميع النظم القانونية، يساهم المدعون العموم في ضمان سيادة القانون، لا سيما من خلال إقامة العدل بصورة عادلة ونزيهة وفعالة في جميع القضايا وفي جميع مراحل الإجراءات التي تدخل في نطاق اختصاصهم.³ يلعب المدعون العموم دورًا نشطًا في الإجراءات الجنائية، ومن ذلك الشروع في المحاكمات القضائية ودفعها إلى الأمام فقط عندما يقتنعون بوجود أدلة قوية كافية لدعم قضية جنائية، من بين اعتبارات أخرى.⁴ درجة السلطة التقديرية للدعاء المعترف بها في القانون والممارسة والمراحل التي يمكن فيها ممارسة هذه السلطة التقديرية وكيف تختلف باختلاف السلطات القضائية والأنظمة القانونية.

أصدرت بعض السلطات القضائية قوانين محددة لتجريم عدم الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية والتعرض إليه ونقله، بينما في حالات أخرى طبق المدعون العموم والمحاكم الجرائم الجنائية العامة الحالية.¹ ومع ذلك، هناك أدلة متزايدة ومخاوف من أن الاستخدام الواسع النطاق للقانون الجنائي والتدابير القسرية والعقابية المماثلة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المعدية، ليس سياسة فعالة للصحة العامة ويمكن في الواقع أن يضر أكثر مما ينفع. كما هو مذكور في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإيدز 2016-2021،² فإن الوصم والتمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى في سياق فيروس نقص المناعة البشرية يعكسان ويؤديان إلى عدم المساواة التي تقوض الاستجابات لفيروس نقص المناعة البشري. تدعو الاستراتيجية البلدان إلى خلق بيئة قانونية مواتية عن طريق إزالة القوانين والسياسات العقابية والتمييزية، ومنها القوانين التي تجرم التعرض لفيروس نقص المناعة البشري وعدم الإفصاح عن المعلومات أو نقلها، بالإضافة إلى إدخال وفرض تشريعات وسياسات وقائية وتمكينية، وإنهاء الإفراط في استخدام القوانين الجنائية والعامة لاستهداف الأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري والفئات السكانية الرئيسية.

ملاحظة على المصطلحات المستخدمة

يُستخدم مصطلح "المدعي العام"، في هذه الوثيقة، بوجه عام ليشمل أي جهات فاعلة لنظام القانون الجنائي والتي تمارس بعض الوظائف ذات الصلاحيات التقديرية في سياق التحقيق وإقامة المحاكمات القضائية في حالة الشك في أي نشاط كمنشأ إجرامي. ذلك لأن "الوظيفة ذات الصلاحيات التقديرية" غالبًا ما تكون مهيكلة بصورة مختلفة خلال النظم القانونية المختلفة.

على سبيل المثال، تختلف درجة مشاركة المدعي العام، إن وجد، في مرحلة التحقيقات في أي قضية جنائية من اختصاص لآخر. يبدأ مسؤول إنفاذ القانون المحدد خصيصًا، في بعض الاختصاصات، ويتابع التحقيق في جريمة جنائية محتملة، ويمكن أن يتضمن دورهم تقرير الشروع في إجراء المحاكمات القضائية من عدمه. يمكن أن يقوم بعض القضاة المحدين بدور تحقيقي بالإضافة إلى إصدار القرارات بشأن القضايا.

قد تجد الجهات الفاعلة الأخرى في نظام العدالة الجنائية، من ذلك الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون ومحامي الدفاع والقضاة، الاعتبارات والمبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة مفيدة.

المخاوف بشأن تجريم فيروس نقص المناعة البشري

من بين أمور أخرى، قد أوصى الأمين العام للأمم المتحدة و12 وكالة تابعة للأمم المتحدة والمفوضية العالمية Global Commission المعنية بفيروس نقص المناعة البشري والقانون والدول، كجزء من استجابتها لفيروس نقص المناعة البشري، "بإزالة القوانين والسياسات والممارسات العقابية التي تنتهك حقوق الإنسان، ومنها ... تجريم واسع النطاق لعدم الكشف عن فيروس نقص المناعة البشري والتعرض والانتقال".⁷ بسبب تأثير تجريم فيروس نقص المناعة البشري على كل من حقوق الإنسان والصحة العامة، توصي التوجيهات الدولية الحالية بقصر استخدام القانون الجنائي على الظروف الاستثنائية حيث (أولاً) يتصرف شخص بقصد محدد لإصابة شخص آخر و(ثانياً) يفعل ذلك بالفعل.⁸ ومع ذلك، في كثير من البلدان يستمر القانون في الانحراف عن هذا الاستخدام المحدود الذي أوصى به كل من الخبراء الدوليين وهيئات حقوق الإنسان، وبالتأكيد فإن الغالبية العظمى من المحاكمات حتى الآن في جميع أنحاء العالم ليست مقيّدة بهذه الظروف المحدودة. وهذا يؤثر مجموعة متنوعة من المخاوف من أن الاستخدام الحالي للعقوبات الجنائية في العديد من السلطات القضائية يقوض جهود الصحة العامة الفعالة وحقوق الإنسان من خلاله، على سبيل المثال: المساهمة في الوصمة والمعلومات المضللة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري؛ خلق حواجز إضافية أمام اختبار فيروس نقص المناعة البشري والمشاركة في الرعاية؛ تقويض العلاقات بين المرضى ومقدمي الخدمات الصحية وغيرها؛ التعدي على الخصوصية بشكل غير ضروري وغير مفيد؛ تفاقم عدم المساواة بين الجنسين مع تقديم القليل في طريقة الحماية من فيروس نقص المناعة البشري؛ وما ينتج عنها من محاكمات تمييزية وأحكام غير متناسبة. في ضوء هذه المخاوف، اتخذت المحاكم والهيئات التشريعية في بعض البلدان خطوات لتضييق نطاق تجريم فيروس نقص المناعة البشري. ومع ذلك، في حين أن المشرعين والقضاة مسؤولون في النهاية عن كيفية صياغة القانون وتفسيره، فإن للمدعين العموم دوراً مهماً يلعبونه في تحديد متى وكيف يتم تطبيق القانون، ومن ثمّ قد يكون التوجيه في هذا المجال مفيداً.

عند الاقتضاء، ووفقاً للقوانين الوطنية ينظر المدعين العموم أيضاً في بدائل للمقاضاة.⁵ في بعض السلطات القضائية، قد يلعب المدعون العموم أيضاً دوراً في: التحقيق في الجريمة والإشراف على قانونية هذه التحقيقات أو أي منهما؛ التفاوض على اتفاقيات الدفع والحكم؛ تحويل المجرمين إلى بدائل غير المقاضاة؛ دعم المشتكين؛ تقديم توصيات بشأن الأحكام؛ والإشراف على تنفيذ الأحكام ومعاملة المحبوسين.⁶

وعلى هذا النحو، فإن المدعين العموم لهم دور مركزي ومحوري في القضايا الجنائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري. على وجه الخصوص، يمكن للمدعين العموم التأكد من أن أي محاكمات تتعلق بعدم الكشف عن فيروس نقص المناعة البشري المزعم أو التعرض إليه أو نقله تتم بطريقة عادلة وموضوعية، تستند إلى أكثر الأدلة الطبية والعلمية حداثة، وتضمن حقوق الناس وكرامتهم الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشري، وترتكز إلى المصلحة العامة. طُورت هذه الوثيقة من أجل توجيه:

- صناعات السياسات في معالجة نهج نظام العدالة الجنائية الخاص بهم تجاه حالات عدم الكشف عن فيروس نقص المناعة البشري أو الكشف عنه أو نقله
- رؤساء أجهزة النيابة العامة (أو السلطات الأخرى ذات الصلة) المسؤولين عن وضع السياسات والمبادئ التوجيهية أو إصدار التعليمات للمدعين العموم، وفقاً لهيكل وقواعد نظامهم القانوني
- المدعون العموم في ممارساتهم اليومية.

لآخر المستجدات بشأن تجريم فيروس نقص المناعة البشري على الصعيد العالمي، يُرجى مراجعة تعزيز القضايا المتعلقة بمرض فيروس نقص المناعة البشري والتقارير التي يتم إعدادها بصورة دورية من قِبَل شبكة العدالة المتعلقة بمرض فيروس نقص المناعة البشري (بواسطة www.hivjustice.net/publications) وقاعدة البيانات العالمية لتجريم فيروس نقص المناعة البشري (www.hivjustice.net). (global-hiv-criminalisation-database).

تطوير التوجيهات للمدعين العموم

وُصي بتطوير مثل هذا التوجيه في مناسبات عديدة. أصدر برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز) مذكرة إرشادية مفصلة حول الاعتبارات الطبية والأخلاقية والقانونية المتعلقة بتجريم فيروس نقص المناعة البشري، حيث نُوصي الحكومات بوضع واعتماد مبادئ توجيهية مدعومة بالأدلة للشرطة والمدعين العموم. في عام 2018، كرر منتدى القضاة الإقليمي الإفريقي المعني بفيروس نقص المناعة البشري والسل وحقوق الإنسان تلك التوصية. بعد مزيد من المشاورات، طور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وثيقة التوجيه المذكورة للمدعين العموم، بهدف ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان وقائم على الأدلة لقضية تجريم فيروس نقص المناعة البشري المعقدة.

تهدف هذه التوجيهات إلى أن تكون مفيدة للمدعين العموم في مختلف السياقات. ومع ذلك، هناك تنوع كبير في جوهر القوانين المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري عبر السلطات القضائية. كما يختلف القانون العام والقانون المدني والأنظمة القانونية المختلفة في قواعد الإجراءات الجنائية ودور (أدوار) المدعين العموم. توجد مبادئ توجيهية رسمية قائمة تخص المدعين العموم بشأن مجموعة من قضايا السياسة والممارسة وفي بعض الولايات القضائية، ولكن ليس جميعها. وبالمثل، فإن من لديه السلطة، في قانون صريح أو في الممارسة

لتوجيه وظيفة الادعاء العام، وُصي بأن الدول "تحدد المبادئ والمعايير العامة التي يجب استخدامها عن طريق المراجع التي ينبغي اتخاذ القرارات في ظلها في القضايا الفردية، من أجل الاحتراز من اتخاذ القرار التعسفي".⁹ توافقاً مع المبدأ الأساسي لاستقلال الادعاء العام، فمن المعترف به عموماً أنه من غير اللائق للسلطة التنفيذية للحكومة، أو على مستوى أعلى من التسلسل الهرمي داخل خدمة الادعاء وإصدار تعليمات للمدعي العام فيما يتعلق بقضايا محددة.¹⁰ ومع ذلك، فإن قيمة التعليمات أو التوجيهات العامة معترف بها دولياً: "في البلدان التي يُنَاط فيها للمدعين العموم بوظائف تقديرية، يجب أن يوفر القانون أو القواعد أو اللوائح المنشورة مبادئ توجيهية لتعزيز عدالة واتساق النهج في اتخاذ القرارات في عملية الملاحقة القضائية، ومن ذلك تأسيس المقاضاة أو التنازل عنها".¹¹

تنطبق هذه الملاحظة عبر مجموعة متنوعة من الأنظمة القانونية: "من أجل تحقيق الاتساق والإنصاف عند اتخاذ قرارات تقديرية في إطار عملية الادعاء وفي المحكمة، ينبغي إصدار مبادئ توجيهية منشورة واضحة ولا سيما فيما يتعلق بالقرارات التي يتم فيها المحاكمة أو عدم المحاكمة. حتى عندما لا يتوقع النظام أن المدعين العموم يمكنهم اتخاذ قرارات تقديرية، يجب أن تقود التوجيهات العامة القرارات التي يتخذونها".¹²

من المؤكد أن هذه الاعتبارات العامة ذات صلة بالسياق المحدد لتجريم فيروس نقص المناعة البشري ولا سيما في ضوء المخاوف المهمة لكل من حقوق الإنسان والصحة العامة التي يثيرها. ومع ذلك، فقد طور عدد قليل من السلطات القضائية أي إرشادات واضحة للمدعين العموم خاصة بمسألة المحاكمات الجنائية المتعلقة بعدم الكشف عن فيروس نقص المناعة البشري أو التعرض إليه أو نقله (أو غيره من الأمراض المنقولة جنسياً).¹³ يمكن أن تساعد التوجيهات السليمة في هذا المجال المدعين العموم على ضمان أن تكون القضايا مستنيرة بعلم دقيق واعتبارات مهمة أخرى، ومن ثمّ تجنب الملاحظات القضائية التي تتجاوز القانون الجنائي أو لا تحظى باحتمال ضئيل في النجاح. غالباً ما يتعامل المدعون العموم مع عبء ثقيل من القضايا بمرور محدود وتتطلب القضايا المعقدة ذات الاعتبارات المتنافسة المتعددة، مثل تلك المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري ورعاية إضافية، ما يعني أن التوجيه الواضح قد يكون أكثر فائدة في تجنب التناقض والظلم وإساءة استخدام موارد النيابة العامة النادرة.



"يمكن للمبادئ التوجيهية للشرطة والنيابة العامة أن تضمن حماية الأفراد من التحقيقات والمحاكمات القضائية واسعة النطاق و/أو دون دراية و/أو غير العادلة. كما يمكن لهذه المبادئ التوجيهية أن تضمن أن أي تحقيق للشرطة أو النيابة العامة قائم على أساس أفضل دليل علمي متوفر له علاقة بمرض فيروس نقص المناعة البشري وتدعم المبادئ القانونية وحقوق الإنسان والتعامل بالمثل وتتوافق مع استراتيجيات الصحة العامة."

— برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، إنهاء تجريم عدم الكشف عن مرض فيروس نقص المناعة البشري أو التعرض إليه أو نقله: الاعتبارات العلمية والطبية والقانونية الحرجة (2013)

المنهجية

طُورت وثيقة التوجيه المذكورة من خلال مراجعة الأدبيات ذات الصلة والمشاورات مع الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة بالوظائف المناعة البشرية والمحامين والمدعين العموم والقضاة والأكاديميين والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي منظمة التعاون الدولية. وتضمنت تلك المشاورات 28 مقابلة متعمقة (مع مخبرين من مناطق مختلفة) واستقصاء عبر الإنترنت متاح بأربع لغات (الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية) وُزعت على نطاق واسع عبر مجتمع فيروس نقص المناعة البشري (مع تلقي ردود من 29 دولة من معظم دول العالم. المناطق). شكلت لجنة استشارية متوازنة بين الجنسين، منهم الأشخاص المتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشري والمتأثرون به، والمحامون والقضاة ودعاة المجتمع من مختلف المناطق والأنظمة القانونية وذلك لإثراء محتوى التوجيه وشكله.

الراسخة، لاعتماد أو إصدار مثل هذه التوجيهات يختلف أيضًا عبر الأنظمة القانونية. يأخذ التوجيه أيضًا أشكالاً مختلفة في سلطات قضائية مختلفة – من التوجيهات أو التعليمات الملزمة حول قضايا وظروف محددة جدًا (على سبيل المثال، مقاضاة أنواع معينة من الجرائم أو التعامل مع أنواع معينة من الشهود)، إلى توجيهات أكثر عمومية تحدد العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند ممارسة المدعين العموم حرية التصرف في أدوارهم المختلفة.

أخيرًا، في بعض الأحيان تكون سياسات المحاكمة القضائية هذه وثائق داخلية لا يمكن الوصول إليها إلا للمدعين العموم، بينما في السلطات القضائية الأخرى يتم الإعلان عنها – كما هو الحال عند نشرها في منشور حكومي رسمي جنبًا إلى جنب مع إخطارات أو لوائح أخرى، أو كجزء من دليل رسمي خاص بالمدعين العموم، والتي قد يتم نشرها علنًا عبر الإنترنت. إن إعلان مثل هذه السياسات يوفر شفافية أكبر في إقامة العدل. في بعض المناطق يُوصى صراحةً بأنه "حيثما تقدم الحكومة تعليمات ذات طبيعة عامة [للمدعين العموم]، يجب أن تكون هذه التعليمات مكتوبة وأن تُنشر بطريقة مناسبة".

تقدم وثيقة التوجيه المذكورة عشرة مبادئ مصحوبة بتعليقات أكثر تفصيلاً. تحدد التوجيهات أولاً بعض المبادئ العامة ذات الصلة خلال معالجة الملاحقة الجنائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري (أو المحاكمة القضائية المحتملة)، تليها بعض المبادئ الأكثر تحديداً لمراحل معينة من المحاكمة القضائية. بالنظر إلى تنوع السياقات التشريعية والأنظمة القانونية والأدوار التي يلعبها المدعون العموم في تلك الأنظمة، هذا التوجيه قد لا تكون بعض العناصر قابلة للتطبيق في سياق معين ولكن يجب أن تكون جميع الاعتبارات والمبادئ الرئيسية التي يقدمها ذات صلة إلى حد ما في كل سلطة قضائية. يتطلب هذا الدليل بالتأكيد بعض التكيف مع السياق القانوني المحلي. عند القيام بذلك، من الضروري ضمان التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين – ليس المدعون العموم فحسب، ولكن أيضًا الأشخاص المتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشري ومقدمو الخدمات الصحية والمنظمات المجتمعية العاملة في مجال الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشري (ومع الفئات السكانية الرئيسية المتأثرة بشكل خاص بفيروس نقص المناعة البشري) والخبراء العلميين، والخبراء القانونيين وحقوق الإنسان.

على الرغم من أن هذا الدليل التوجيهي كان موجهاً في المقام الأول إلى وكلاء النيابة العامة، فإنه نافع للآتي:

- اللجان التشريعية ولجان إصلاح القوانين: التي تهدف إلى مراجعة قوانين تجريم مرض فيروس نقص المناعة البشري وتقديم توصيات للإصلاح لجعل القانون متوافقاً مع أحدث الأدلة حول نقل الإصابة بمرض فيروس نقص المناعة البشري.
- محامون الدفاع العام ومحامو الدفاع، باعتباره مورداً لتقديم تمثيل فعال للعملاء المتهمين بعدم الكشف عن مرض فيروس نقص المناعة البشري أو التسبب في التعرض إليه أو نقله، لتجهيز الدفاع وإجراء البحث القانوني.
- وضع القضاة لشروط الإفراج بكفالة والنظر في القضايا وفرض الأحكام القضائية في بعض القضايا حيث تكون حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري جوهرية.
- الهيئات الرقابية، ومنها اللجان البرلمانية ومكاتب أمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الولايات ذات الصلة للتحقق من سوء استخدام سلطات النيابة العامة.
- يكتشف موظفو إنفاذ القانون والذين غالباً ما يكونون الواجهة الأولى، في حالة وجود شكوى بخصوص عدم الكشف عن مرض فيروس نقص المناعة البشري أو التسبب في التعرض إليه أو نقله، أن الدليل التوجيهي مفيد لضمان أن تلك الحقائق الجوهرية متضمنة في بيان صاحب الشكوى وعدم انتهاك حقوق المشتبه فيه.
- توفر كليات الحقوق والمؤسسات الأخرى التعليم القانوني المستمر مثل الجمعيات القانونية ونقابات المحامين.
- رصد وتوثيق وإبلاغ منظمات المجتمع المدني عن تجريم مرض فيروس نقص المناعة البشري والتي يتمثل دعمها لإصلاح القانون في التأييد والإبلاغ وتقديم الأدلة.
- يسعى الأشخاص الذين يعيشون مع أو عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري لتحسين معلوماتهم حول المعايير الإجرائية المتعلقة بالأحكام القضائية الخاصة بمرض فيروس نقص المناعة البشري، خاصة عند التعرض لمحاكمة قضائية فعلية أو محتملة.

ولن تستمر بالمقاضاة في حالة عدم وجود مثل هذه الأدلة". علاوة على ذلك، "خلال سير الإجراءات، تتم محاكمة القضية بحزم وإنصاف وليس أبعد مما تشير إليه الأدلة".

1 يجب أن يحاط المدعون العموم بأكثر الأدلة موثوقية خلال كل المراحل

تستمر المحاكمات القضائية دائمًا على أساس أدلة موثوقة، بما في ذلك ما حول فيروس نقص المناعة البشري ونقله – وهذا هو الحال سواء تم رفع القضية إلى المحاكمة أو يمكن حلها عن طريق الإقرار بالذنب. لاحظ أنه قبل قبول الإقرار بالذنب من قبل المدعى عليه، يحرص كل من المدعين العموم ومحامي الدفاع على ضمان استناده إلى علم سليم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري.

وعلى الرغم من التقدم الملحوظ في علاج فيروس نقص المناعة البشري والوقاية منه، فإن استخدام القانون الجنائي فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري غالبًا ما يعكس المفاهيم الخاطئة والمخاوف المستمرة بشأن فيروس نقص المناعة البشري، على عكس المعرفة العلمية المحسنة. وللأسف، لم تسترشد القوانين والمحاكمات القضائية دائمًا بأفضل الأدلة العلمية والطبية المتاحة؛ وتمت مقاضاة بعض الأشخاص حتى في حالة وجود احتمال ضئيل أو معدوم لنقل فيروس نقص المناعة البشري.

تنص المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العموم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة على أنه "لا يجوز للمدعين العموم بدء المحاكمة القضائية أو مواصلتها أو بذل كل جهد لوقف الإجراءات، عندما يظهر تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها من الصحة". وفقًا للمعايير المهنية التي اعتمدها الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، "في بدء الإجراءات الجنائية، لن يتم المضي قدمًا في [المدعين] إلا عندما تكون القضية قائمة على أساس أدلة يعتقد بشكل معقول أنها موثوقة ومقبولة،

تجنب الافتراضات غير السليمة

يجب ألا تُنفذ المحاكمات القضائية على أساس افتراضات غير دقيقة انحياز غير موضوعي أو تخمين أو حكم مسبق. إليك بعض النقاط الهامة التي يجب أخذها في الاعتبار.

- لا يعني مجرد أن يكون شخصًا ما ميجابيًا لفيروس نقص المناعة البشري أن ينقل هذا الشخص الفيروس إلى غيره. على سبيل المثال، من الممكن أن يكون حملهم الفيروسي قليل لدرجة أنه لا يمكن أن ينقل العدوى.
- لا يعني مجرد تشخيص شخص ما بأنه إيجابي لفيروس نقص المناعة البشري بأنه على دراية بكيفية يمكن أو لا يمكن انتقال هذا الفيروس.
- ولا يشكل البصق أي خطورة لنقل فيروس نقص المناعة البشري.
- ولا يشكل العض، أو على الأقل قد يشكل خطورة ضئيلة لنقل فيروس نقص المناعة البشري.
- كما لا يشكل أي شكل من أشكال النشاط الجنسي خطورة لنقل فيروس نقص المناعة البشري.
- كما لا يؤدي التعرض للفيروس بالضرورة إلى الإصابة الفعلية.
- ولا يمكن افتراض أن الشخص المصاب بفيروس نقص المناعة البشرية الذي انخرط في نشاط جنسي أو أي نشاط آخر من شأنه أن يشكل خطرًا لنقل الفيروس يقصد نقل الفيروس أو أنه لا يبالي بصحة شريكه.
- ليس من الضروري أن يكون الشخص الأول من الثنائي المجرى عليهم الفحوصات وشخص بأنه إيجابي لفيروس نقص المناعة البشري أنه السبب في عدوى شريكه. ويمكن أن يكون الشريك التي أجريت عليه الفحوصات بعد ذلك هو الشخص الذي نقل العدوى أو يمكن أن يكون المصدر أي شيء آخر.

■ عند التفكير في مسألة إثبات الانتقال من المدعى عليه إلى المشتكى، فإن العلم مثل علم الوراثة (الذي يحلل درجة ارتباط سلالات فيروس نقص المناعة البشرية وراثيًا) له حدود مهمة.

يمكن العثور على هذه المعلومات بسهولة في بيان إجماع الخبراء حول علم فيروس نقص المناعة البشرية في سياق القانون الجنائي (تم تلخيصه أيضًا في الملحق ج). في بعض الحالات، فإن استشارة مثل هذا المصدر والموارد الأخرى الموثوقة ومثل تلك المدرجة في الملحق د، يمكن أن تثبت بسرعة وبشكل قاطع أنه لا يوجد أساس علمي لتهمة جنائية أو محاكمة في ظروف مختلفة.

في ظروف أخرى أكثر تعقيدًا، يسعى المدعي العام للحصول على رأي علمي خبير من خبير مؤهل في أقرب وقت ممكن وأن يلتزم مزيدًا من رأي الخبراء عند الضرورة في أثناء المقاضاة. يتناول رأي الخبراء مسائل مثل إمكانية انتقال فيروس نقص المناعة البشرية المرتبط بالفعل (الأفعال) المزعوم أنها أساس لمحاكمة محتملة، والأضرار الجسدية المرتبطة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية. إذا كان هناك ادعاء بالإرسال من المدعى عليه إلى المشتكى، على الخبير المناسب تقديم المشورة بشأن ما إذا كان يمكن للأدلة إثبات الإرسال بدرجة اليقين المطلوبة قانونًا. كما هو موضح أدناه، والمشار إليه في الملحق ج يُحتفظ بخبير فيروسات الطب الشرعي على دراية بتعقيد وقيود تحليل النشوء والتطور إذا تم التفكير في مثل هذه الأدلة العلمية كجزء من إثبات الإرسال الفعلي. عندما لا يدعم رأي الخبير إثبات عناصر الجريمة المطبقة في قانون الولاية القضائية، ولا يمضي قدمًا في التهمة أو، إذا وُضعت بالفعل، يجب سحبها.

العلم واضح في بعض المجالات. في مناطق أخرى ويمكن أن تكون معقدة وتتطور أيضًا. يعد الفهم العملي الصحيح للعلم ذي الصلة أمرًا ضروريًا لضمان اتساق ممارسات الادعاء وأن المحاكمات القضائية (وأي إدانات قد تنتج عنها) تستند إلى حقائق عادلة وموضوعية. يساعد الفهم الصحيح للعلم أيضًا في الاستخدام الحكيم لموارد الادعاء، عن طريق تضييق نطاق القضايا في الدعوى وتجنب المحاكمة القضائية في الحالات التي يوجد فيها أساس علمي ضئيل أو معدوم للإجراءات. هذا الفهم مهم أيضًا من جانب أجهزة إنفاذ القانون ومحامي الدفاع والقضاة.

على سبيل المثال، يكون المدعون العموم على علم بما يلي:

- لا يمكن أن ينتقل فيروس نقص المناعة البشرية عن طريق اللعاب.
- انخفاض الحمل الفيروسي للشخص (كمية الفيروس المنتشر في الجسم، كما تم قياسها في عينة الدم) يعني أيضًا تقليل خطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية.
- العلاج الفعال بالأدوية المضادة للفيروسات القهقرية يحد من الحمل الفيروسي. أقلية صغيرة من الناس قادرة بشكل طبيعي على التحكم في الحمل الفيروسي بدون دواء.
- لا يمكن أن ينتقل فيروس نقص المناعة البشرية عن طريق الاتصال الجنسي من شخص لديه حمولة فيروسية غير قابلة للكشف أو مكبوتة.
- لا يمكن أن يمر فيروس نقص المناعة البشرية من خلال الواقي الذكري السليم، ما يعني أن الاستخدام الصحيح للواقي الذكري يمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية.
- لا يشكل الجنس الفموي أي خطرًا أو خطرًا ضئيلاً لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية.
- إن الوصول إلى العلاجات المضادة للفيروسات القهقرية يحول فيروس نقص المناعة البشرية إلى حالة صحية مزمنة يمكن التحكم فيها، ما يعني أن الأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية الذين يمكنهم الوصول إلى الرعاية يتمتعون بنوعية الحياة ولديهم متوسط عمر متوقع مماثل لمن ليس لديهم فيروس نقص المناعة البشرية.

② على المدعين العموم ضمان حقوق المدعي والمدعى عليه واحترام الشهود في كافة مراحل التقاضي

تشمل الملاحظات الجنائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري أيضاً الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والحق في الأمن الشخصي (ضد الأضرار على يد الدولة) وحتى الحق في الحياة، حسب الظروف. الاحتجاز - في أثناء إجراءات الاعتقال، وقبل المحاكمة وبعد الإدانة - يمكن أن يعوق الوصول إلى علاج فيروس نقص المناعة البشري وغير ذلك من جوانب الرعاية الطبية اللازمة. علاوة على ذلك، في العديد من الأماكن، تكون ظروف الاحتجاز ضارة بصحة المحتجزين بشكل عام. إن الضرر المحتمل لمثل هذه الظروف يكون أكبر في حالة المحتجز المصاب بفيروس نقص المناعة البشري. إن أنواع الوصم وإساءة المعاملة، ومنها ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري، موجودة في السجون تماماً كما هي خارجها.

أخيراً، الحق في الخصوصية مشمول أيضاً في الملاحظات الجنائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، على مراحل متعددة، وهو ذو صلة لكل من المدعى عليه والمدعى. مبدأ "علنية العدالة" الذي ينص على أن الإجراءات الجنائية يجب أن تكون علنية للتدقيق العام هو مبدأ مهم؛ الشفافية ضرورية لضمان إجراءات عادلة تتفق مع معايير حقوق الإنسان، وكذلك المساءلة في عمل النظام القضائي. في الوقت نفسه، يجب أن يكون هذا متوازناً مع الالتزام باحترام وحماية الحق في الخصوصية، والنظر في الأضرار التي قد تنتج عن الملاحظات الجنائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري.

الإجراءات الجنائية المتعلقة بادعاءات عدم الكشف عن فيروس نقص المناعة البشري أو الكشف عنه أو نقله ستكشف حتماً عن الحالة الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشري للمدعى عليه، وفي الحالات التي يُزعم فيها انتقال فيروس نقص المناعة البشري فعلياً، انتقال العدوى إلى المدعى. يظل فيروس نقص المناعة البشري موصوماً بشدة في العديد من الأماكن، ويمكن أن يكون للإفصاح العلني عن حالة إيجابية لشخص ما لفيروس نقص المناعة البشري عواقب وخيمة. نشأت معظم المحاكمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، ومن المرجح أن تستمر في الظهور، في سياق اللقاءات الجنسية. نتيجة لذلك، سوف تتضمن بالضرورة أدلة على أنشطة جنسية من قبل المدعى عليه والمدعى. قد يستلزم هذا أيضاً الكشف عن الميول الجنسية أو الهوية الجنسية للمدعى عليه والمدعى أو أي منهما، وربما عن أنشطة جنسية خارج علاقة لم تكن معروفة من قبل لأحد الطرفين.

يشمل أي تطبيق للقانون الجنائي حقوق إنسان مختلفة. لأعضاء النيابة، بصفتهم ممثلين للدولة دور رئيسي وعليهم واجب ضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها في سياق مهامهم. تشمل معايير حقوق الإنسان ذات الصلة الحق في الحرية، ومنها التحرر من الحرمان غير القانوني أو التعسفي من الحرية، وكذلك الحق في افتراض براءته حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون، والحق في محاكمة عادلة من قبل هيئة مختصة ومستقلة وعادلة ومحكمة محايدة. تتطلب المبادئ الدولية أيضاً معاملة المدعين برأفة واحترام لكرامتهم وإبلاغهم بحقوقهم، ومنها الوصول إلى العدالة والإنصاف الفوري.

وبالمثل، يجب على المدعين ضمان احترام الحق في المساواة أمام القانون وعدم التعرض للفرقة، ويشمل ذلك العرق أو اللون أو الإثنية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الجنس أو أي وضع آخر وإن كان حالة إيجابية لفيروس نقص المناعة البشري أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية. يسري هذا الاعتبار في جميع الأوقات في أثناء عملية أداء الادعاء وينطبق على كل من المدعى عليه والمدعى. معايير الادعاء صريحة أنه يجب على المدعين "أداء وظائفهم بنزاهة وتجنب جميع أنواع الفرقة السياسية أو الاجتماعية أو الدينية أو العرقية أو الثقافية أو الجنسية أو أي نوع آخر من الفرقة". إن تطبيق القانون الجنائي في سياق فيروس نقص المناعة البشري، وهو حالة صحية موصومة، يزيد من أهمية الاهتمام الدقيق بهذه الحقوق من أجل تجنب الملاحظات القضائية غير الملائمة وأحكام الإدانة ظلماً والمتأصلة في الوصم أو التحيز. وبالمثل، غالباً ما تكون الملاحظات القضائية التي تنطوي على نشاط جنسي مليئة بالتحيزات والافتراضات حول الجنس والنشاط الجنسي والنوع الاجتماعي، ومن ذلك الآراء التمييزية حول المرأة وحياتها الجنسية، والتحيزات ضد النشاط الجنسي المثلي، أو هوية مغايري النوع الاجتماعي أو بيع المنتجات الجنسية. وقد لوحظت أيضاً تحيزات وأحكام مسبقة على أساس العرق أو اللون أو الإثنية، خصوصاً في الأماكن التي تم فيها تجريم المجتمعات تاريخياً بشكل غير متناسب على هذه الأسس أو ضد المهاجرين، في بعض الولايات القضائية حيث تم رفع دعاوى جنائية تتعلق بفيروس نقص المناعة البشري. في مثل هذه السياقات، يلزم مزيد من الحذر لتجنب الملاحظات القضائية غير العادلة.

اعتمادًا على الظروف، قد تتضمن المقاضاة دليلاً على نشاط مجرم أو وصم مثل تعاطي المخدرات أو بيع وشراء الخدمات الجنسية. قد يشير أيضًا إلى سلوك الآخرين، مثل شركاء آخرين في الجنس أو تعاطي المخدرات للمدعي أو المدعى عليه، الذين يتم إشراك خصوصيتهم أيضًا. من المهم اعتبار أن الادعاءات المقدمة لم تثبت بعد، وأن فضح هوية الأطراف والشهود، وحالة فيروس نقص المناعة البشري وغيرها من المعلومات الحساسة أو أي منهما يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة، ومن ذلك فقدان العلاقات الاجتماعية والعائلية، كذلك مثل التحرش والتفرقة في بيئات مختلفة مثل التوظيف والإسكان والرعاية الصحية، وأحيانًا العنف.

لذلك ينبغي للمدعين العموم ومحامي الدفاع والقضاة السعي للحفاظ على خصوصية المدعين والمدعى عليهم والشهود إلى أقصى حد ممكن. ينبغي عليهم النظر في التدابير التي يمكن وينبغي اتخاذها لتجنب أو تقليل انتهاكات الحق في الخصوصية، للمدعي والمدعى عليه والأطراف الأخرى مثل الشهود، في الملاحظات الجنائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري. يجب مراعاة ذلك في جميع مراحل الادعاء. يعد الوصول إلى السجلات الطبية والاستشارية أمرًا حساسًا بشكل خاص، ومن ثم فإن واجب السرية على عاتق المهنيين الصحيين تجاه المرضى. تماشيًا مع المتطلبات والإجراءات القانونية المعمول بها، في أثناء التحقيق، يجب على المدعين العموم فقط السعي للوصول إلى عناصر هذه السجلات الضرورية للغاية، ويجب عليهم في أثناء المحاكمة الحد من الكشف عن المعلومات في هذه السجلات. كل من المدعي الذي أجبرته عملية الادعاء على مشاركة هذه المعلومات الشخصية العاطفية، والمدعى عليه الذي يواجه ادعاءً (وليس مجموعة حقائق مثبتة) لديه مصالح خصوصية قوية. بصرف النظر عن قيمتها المتأصلة، قد تمكن حماية الخصوصية الشهود من تقديم تقرير أكمل وأكثر صراحة عند الإدلاء بشهادتهم. قد يساعد أيضًا في حماية الشهود من التهديد أو الانتقام في بعض الحالات.

يجب أن يكون المدعون العموم ومحامو الدفاع والقضاة متيقظين لمثل هذه المخاوف ويجب أن يفكروا في اتخاذ أو طلب تدابير مختلفة لحماية الخصوصية، ليس فقط في المحاكمة ولكن أيضًا قبل المحاكمة وفي أي إجراءات أولية أو لاحقة ذات صلة، مثل أوامر المحكمة التي:

- السماح بتلقي الأدلة في جلسة سرية في حالة وجود شهود معينين؛
- حماية هوية المشاركين في الإجراءات عن طريق حجب المستندات وطلب استخدام الأحرف الأولى فقط أو أي منهما أو أسماء مستعارة في الإجراءات وأي سجلات محكمة يمكن الوصول إليها من قبل الجمهور؛
- قصر إدخال المعلومات من السجلات الطبية السرية على تلك التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقائق محل الخلاف في الدعوى؛
- تقييد الوصول إلى المستندات المودعة في إجراءات المحكمة لمنع الكشف العلني عن هذه المعلومات؛
- منع النشر الأوسع انتشاراً، عبر أي وثيقة أو بث إعلامي أو أي وسيلة نشر أخرى، لهويات المدعي والمدعى عليه أو أي معلومات يمكن أن توضح هويتهم؛ أو
- استبعاد الجمهور العام من قاعة المحكمة، وتقييد الوصول إلى الأسرة الأقربين أو الأصدقاء أو مؤيدي المدعي والمدعى عليه، وربما الوصول إلى وسائل الإعلام الخاضعة لحظر النشر مثل ذلك الموضح أعلاه. كما يجب على النيابة العامة والمحكمة النظر في المخاطر الحقيقية التي يتعرض لها المدعي والمدعى عليه جراء نشر الحقائق المتعلقة بالقضية على منصات وسائل التواصل الاجتماعي والإخبار، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع ذلك.

تحديد ما إذا كانت الملاحقة القضائية ستتم وكيفية القيام بذلك



3

يتابع المدعون المحاكمات القضائية في ظروف محدودة فقط، بسبب الطريقة الفعالة التي طرحت بها قضية فيروس نقص المناعة البشري باعتباره قضية تمس الصحة العامة

حدود الملاحقات الجنائية وعواقبها السلبية

لم يثبت تجريم فيروس نقص المناعة البشري أنه نهج فعال للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري. هناك القليل من الأدلة أو لا يوجد أي دليل على أن تجريم فيروس نقص المناعة البشري يساعد على منع الإصابات الجديدة إلى أي درجة كبيرة من خلال ردع السلوكيات الجنسية الخطرة أو التشجيع على الكشف عنها. على العكس من ذلك، تبين أن القوانين التأديبية والسياسات والممارسات، فضلاً عن الوصم والتمييز ضد الأشخاص المتعاضين مع فيروس نقص المناعة البشري وغيرهم من "الفئات السكانية الرئيسية" لها تأثير سلبي على الصحة العامة بطرق مختلفة، وتثير مخاوف مهمة تتعلق بحقوق الإنسان. تقييم ما إذا كان ينبغي الاسترشاد بالمقاضاة وتوقيتها وكيفية إجرائها من خلال النظر في هذه الشواغل، التي تفضل ضبط النفس في اللجوء إلى التهم الجنائية والملاحقات القضائية، على النحو الموصى به في التوجيهات الدولية بشأن تجريم فيروس نقص المناعة البشري.

فوائد نهج الصحة العامة

تُظهر الأدلة المتاحة أن ضمان الوصول الشامل للسلع والخدمات والمعلومات للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري والأمراض المنقولة جنسياً الأخرى وتشخيصها وعلاجها يساهم بشكل كبير في وقف انتشار الإصابات الجديدة وكذلك تحسين صحة الأشخاص المتعاضين مع فيروس نقص المناعة البشري. ومن واجب حقوق الإنسان أيضاً اتخاذ خطوات إيجابية لضمان أن هذه السلع والخدمات والمعلومات متاحة، وبسهل الوصول إليها، ومقبولة من قبل السكان المعنيين، وذات نوعية جيدة.

يمكن أن يكون الاستخدام المفرط للقانون الجنائي عاملاً مثبطاً آخر للاختبار. يعد توسيع نطاق اختبار فيروس نقص المناعة البشري أمراً بالغ الأهمية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري والحصول على العلاج. إنه تحدٍ لتشجيع الناس على التقدم لاختبار فيروس نقص المناعة البشري، حتى يتمكنوا من الحصول على العلاج والمعلومات وغيرها من أشكال الدعم لمنع انتقال العدوى، إذا كانوا يخشون عواقب أن يتم تحديدهم على أنهم إيجابيون لفيروس نقص المناعة البشري. لسوء الحظ، نظراً إلى أن التجريم غالباً ما ينطبق على الأشخاص من خلال مجرد معرفة حالتهم الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشري، فإن التهديد بتوجيه تهم محتملة والمحاكمة هو، بالنسبة إلى البعض، سبب آخر لتجنب اختبار فيروس نقص المناعة البشري تماماً، على الرغم من الفوائد الصحية للفرد والعامة التي تنجم عن مجرد معرفة مكانة المرء.¹⁴ بالنظر إلى التقديرات التي تشير إلى أن نسبة كبيرة من الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشري تُعزى إلى الأشخاص غير المشخصين، مثيرات الاختبار تساهم في زيادة انتشار المرض.¹⁵ كلما زاد تطبيق القانون الجنائي على نطاق واسع — على سبيل المثال، تجريم الأشخاص الذين يشكل سلوكهم احتمالاً ضئيلاً أو معدوماً للانتقال — زادت احتمالية حدوث مثل هذا الضرر، لأن مجرد معرفة حالة الشخص الإيجابي لفيروس نقص المناعة البشري، بدلاً من الانخراط في سلوك معين، يمكن أن يعني بذلك المخاطرة بتعرضه للمقاضاة والعقاب.¹⁶

في معظم الأحيان، فإن غالبية الأشخاص الذين تم تشخيص إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري، عندما يتمكنون من القيام بذلك، يتخذون خطوات لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشري، بما في ذلك إلى شركائهم الجنسيين. إن الوصول إلى العلاج الفعال يجعل فيروس نقص المناعة البشري عدوى مزمنة يمكن التحكم فيها. متوسط العمر المتوقع لشخص يبدأ في العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي بعد فترة وجيزة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري يقترب الآن من متوسط العمر المتوقع لعامة السكان. بالإضافة إلى هذه الميزة الفردية، فإن الشخص الإيجابي لفيروس نقص المناعة البشري الذي لديه حمل فيروسي "غير مكتشفة" أو "مكتوبة" لا يمكنه نقل الفيروس إلى شريك جنسي. كما أن قمع انتشار الفيروس يقلل بشكل كبير من إمكانية الانتقال عبر وسائل أخرى، مثل الانتقال العمودي من الأم إلى الطفل في أثناء الحمل أو في أثناء المخاض أو من خلال الرضاعة الطبيعية. كما لوحظ أعلاه، فإن العلاج الفعال بمضادات فيروسات النسخ العكسي واستخدام الواقي الذكري هما من التدابير الفعالة للغاية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري، ما يؤدي إلى عدم وجود إمكانية لانتقال فيروس نقص المناعة البشري، أو عدم وجود احتمال يذكر لانتقال فيروس نقص المناعة البشري. إن نهج وبرامج الصحة العامة التي تضمن أن يتمكن الناس من معرفة حالة فيروس نقص المناعة البشري لديهم بأمان، وأن لديهم إمكانية الوصول إلى علاج فيروس نقص المناعة البشري وأدوات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري والقدرة على استخدامها، تشكل الاستجابات الأولية والأكثر فعالية لفيروس نقص المناعة البشري.

يؤدي تجريم فيروس نقص المناعة البشري أيضًا إلى تقويض الصحة العامة من خلال تهديد علاقة الثقة بين المرضى ومقدمي الرعاية الصحية، خصوصًا عند استخدام السجلات الطبية في التحقيقات الجنائية ضد المريض في المحاكمة، أو يُجبر الأطباء والمرضات على الشهادة في المحاكم ضد مرضاهم.¹⁷ يحدث هذا بشكل روتيني في الملاحقات القضائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري لإثبات حالة المدعى عليه الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشري، أو تاريخ التشخيص، أو الحمل الفيروسي، أو التعرض المحتمل لأمراض منقولة جنسيًا أخرى؛ تقديم تفاصيل المعلومات المقدمة للمدعى عليه من قبل مزود اختبار فيروس نقص المناعة البشري أو الخدمات الصحية الأخرى؛ أو، في بعض الأحيان في محاولة لتأكيد الادعاءات بأن سلوكًا معينًا قد حدث أو لم يحدث (على سبيل المثال، مع شريك جنسي) وللتعرف على الاتصالات السابقة. في حالة إجبار الفرد بموجب القانون على تقديم مثل هذه المعلومات إلى الطبيب أو الصحة العامة، فإن استخدام هذه المعلومات كدليل ضد هذا الشخص في دعوى جنائية ينتهك الحق ضد تجريم الذات.

غالبًا ما يكون الكشف عن حالة إيجابية لفيروس نقص المناعة البشري مهمة شخصية صعبة، نظرًا إلى انتشار الوصم والتمييز والانتهاكات الأخرى المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشري. غالبًا ما يكون لدى الأشخاص سبب وجيه للخوف من الرفض والنبذ، فضلًا عن التمييز في مجالات مثل الوصول إلى الخدمات الصحية والأساسية أو العمل أو السكن، أو غيرها من الأضرار، إذا تم تحديدهم على أنهم إيجابيون لفيروس نقص المناعة البشري.¹⁸ يواجه بعض المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري العنف والتخلي من الآخرين وانتهاكات أخرى إذا أخبروا شريكًا عن حالتهم. هذا واقع قاس يواجهه عدد كبير من النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشري والفئات السكانية الرئيسية.¹⁹ قد لا يكون بعض الأشخاص في وضع يسمح لهم بالكشف عن حالتهم بسبب الإنكار أو عدم فهم حالتهم الصحية.

بصرف النظر عن تحديات الكشف، هناك حواجز نظامية أو شخصية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري. بعض الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري، وبعض المجتمعات المتأثرة بشكل خاص بفيروس نقص المناعة البشري، لديهم وصول محدود أو معدوم إلى العلاج الفعال المضاد لفيروسات النسخ العكسي الذي يمنع انتقال العدوى، أو يكونون أقل قدرة على التفاوض أو ضمان الاحتياطات مثل الاستخدام المتسق والصحيح للواقي الذكري في لقاءاتهم الجنسية. يمكن أن تشمل هذه الحواجز: تكلفة السلع والخدمات الصحية حيث يكون هناك وصول محدود أو لا يوجد وصول مجاني أو مغطى بالتأمين أو يتم تحصيل رسوم المستخدم؛²⁰ عدم توافر العلاج أو اختبار الحمل الفيروسي في بعض البلدان أو لبعض السكان (مثل المهاجرين غير المسجلين)؛²¹ الوصم والتمييز في أماكن الرعاية الصحية ضد الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري وغيرهم من الفئات السكانية الرئيسية، ما يؤثر على إمكانية الحصول على الرعاية ويظهر أيضًا أنه يقوض فعالية علاج فيروس نقص المناعة البشري؛²² الخدمات الصحية التي يتعذر الوصول إليها للأشخاص ذوي الإعاقات؛²³ السياسات التي تحول دون حصول الشباب على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛²⁴ والعنف القائم على النوع الاجتماعي وعدم المساواة.²⁵ عندما يكون الوصول إلى وسائل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري والقدرة على استخدامها بشكل فعال محدودًا بهذه الطرق، فإن عبء الملاحقات الجنائية لانتقال فيروس نقص المناعة البشري، أو السلوك الذي يُنظر إليه على أنه ينطوي على خطر انتقال العدوى، سينتهي به الأمر في كثير من الأحيان بشكل غير متناسب على عاتق المتضررين بالفعل. وهذا يؤثر تساؤلات حول الإنصاف، وكذلك ما إذا كان هذا النهج هو سياسة صحية عامة سليمة – خصوصًا إذا كان التوسع المفرط للقانون الجنائي نفسه يخلق حواجز أمام الوصول إلى الخدمات الصحية وغيرها من التدابير التي ثبت أنها فعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري.

يساهم التطبيق واسع النطاق الخاص بالقانون الجنائي في الوصمة المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشري، من خلال المساهمة في المفاهيم الخاطئة حول الفيروس، بما في ذلك التصورات المبالغ فيها لخطر الانتقال. هذا هو الحال بشكل خاص عندما تستند الملاحظات الجنائية — والدعاية المصاحبة لها، بما في ذلك التغطية الإعلامية غير الدقيقة أو المثيرة في كثير من الأحيان — إلى الأنشطة التي تشكل خطرًا ضئيلاً أو معدوماً لانتقال فيروس نقص المناعة البشري.²⁶ من خلال ربط فيروس نقص المناعة البشري بالإجرام، والمساهمة في التمثيل الشعبي للأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري كجرمين، فإن تجريم فيروس نقص المناعة البشري يعزز الوصمة المحيطة بفيروس نقص المناعة البشري، ومن ثم التمييز ضد الأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري. وهذا بدوره يساهم في جعل الكشف عن فيروس نقص المناعة البشري أكثر صعوبة، ويخلق أيضاً حواجز أمام نجاح التنقيف الدقيق والفعال للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري، وتوفير الرعاية والعلاج. بالإضافة إلى ذلك، في الغالبية العظمى من الحالات المعروفة، تمت مقاضاة الأشخاص على الرغم من عدم وجود أي نية لإيذاء الآخرين أو في الحالات التي لم يتم فيها ادعاء انتقال العدوى أو إثباتها. في بعض الحالات، تم توجيه تهم إلى أشخاص — وفي بعض الحالات تمت إدانتهم وحكم عليهم بأحكام قاسية — حتى لو اتخذوا الاحتياطات لحماية شركائهم ومنع انتقال فيروس نقص المناعة البشري، ما أثار مخاوف بشأن مدى ملاءمة العقوبات الجنائية القاسية والوصمة في مثل هذه الظروف.²⁷

أثيرت مخاوف بشأن الطرق التي يؤدي بها تجريم فيروس نقص المناعة البشري إلى إلحاق الضرر بالنساء. غالباً ما تم اللجوء إلى استخدام العقوبات الجنائية من منطلق رغبة حميدة لحماية المرأة.²⁸ ومع ذلك، فإن المدافعين عن حقوق المرأة المهتمين بتجريم فيروس نقص المناعة البشري أكدوا أنه لا يعالج الوباء العالمي للعنف القائم على النوع الاجتماعي وعدم المساواة بين الجنسين، وهي عوامل متداخلة مع مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري،²⁹ وبدلاً من ذلك تؤدي إلى تفاقم هذه المخاطر بالنسبة للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشري.³⁰ في العديد من الأماكن، من المرجح أن تكتشف النساء حالتهم الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشري، بما في ذلك في سياق رعاية الحوامل، قبل الشريك الذكر. وبعد ذلك، يتعرض البعض لخطر الاتهامات التي لا أساس لها بـ "إدخال فيروس نقص المناعة البشري في العلاقة" بالإضافة إلى سوء المعاملة والعنف. يعني تجريم فيروس نقص المناعة البشري أيضاً أن الأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري والمرتبطين بعلاقات مسيئة — وهم من النساء بشكل غير متناسب — يواجهون إمكانية التعرض للتهديد باتهامات جنائية بعدم الكشف عن فيروس نقص المناعة البشري أو التعرض له أو نقله كوسيلة للسيطرة والإكراه.³¹ كما تبين أن تجريم فيروس نقص المناعة البشري يقوض وصول النساء المصابات بالفيروس إلى الرعاية الصحية.³² تعرضت النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشري أيضاً للمقاضاة في بعض الحالات بسبب خطر الانتقال الرأسي (أي من الأم إلى الطفل)، أو حتى مجرد الخطر المتصور، بما في ذلك الرضاعة الطبيعية. نشأت مثل هذه الملاحظات القضائية على الرغم من التقدم الكبير في المعرفة العلمية بأن العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي يقلل

بشكل كبير من هذه المخاطر، والاعتراف المتزامن بأن النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشري يواجهن خيارات صعبة ومعقدة فيما يتعلق بالرضاعة الطبيعية وأفضل السبل لحماية صحة أطفالهن.³³ على سبيل المثال، قد لا تكون التغذية البديلة خياراً آمناً أو قابلاً للتطبيق في العديد من السياقات لأسباب مختلفة. قد يعني نقص المياه الصالحة للشرب أن التغذية البديلة ليست باهظة الثمن وتحرم الأطفال من الفوائد الغذائية والمناخية للرضاعة الطبيعية، ولكنها تزيد أيضاً من خطر الإصابة بالأمراض والأمراض المنقولة بالمياه التي يحتمل أن تكون مميتة. قد تجعل الأعراف الثقافية التي تطالب بالرضاعة الطبيعية من غير الآمن أو الصعب على الأم أن ترفض الإرضاع، لأن القيام بذلك قد يستلزم الكشف عن، أو على الأقل التكهنات حول، حالة فيروس نقص المناعة البشري والوصم أو التمييز أو حتى العنف الذي قد يتبع ذلك. خيارات المرأة في هذه الظروف معقدة؛ إذ إن إضافة التهديد بملاحقة جنائية لا يفيد على الإطلاق النساء أو الأطفال الذين في رعايتهم.³⁴

التطبيق التمييزي للقانون هو مصدر قلق آخر. تُظهر البيانات المتاحة أنه في العديد من الولايات القضائية، أثرت الملاحظات القضائية بسبب عدم الكشف عن فيروس نقص المناعة البشري المزوم أو التعرض إليه أو نقله بشكل غير متناسب على الفئات المهمشة بشكل خاص، مثل الأقليات العرقية والعنصرية أو المشتغلين بالجنس أو الرجال المثليين وغيرهم من الرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال.³⁵ وجدت الأبحاث في بعض الولايات القضائية أيضاً أن التغطية الإعلامية للمحاكمات الجنائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري تركز بشكل غير متناسب على المتهمين السود والمهاجرين أو أي منهما، وتعكس أو تساهم في القوالب النمطية القائمة على العنصرية.³⁶ علاوة على ذلك، يتزايد خطر الظلم والتمييز المحتمل في تطبيق القانون في الولايات القضائية التي لا يكون فيها القانون واضحاً فيما يتعلق بالسلوك المحظور جنائياً، لأن الأحكام القانونية مصوغة بشكل غامض، وسياسة النيابة العامة غير موجودة أو غير واضحة وممارسة النيابة العامة غير متسقة.

المبادئ المقيدة لاستخدام القانون الجنائي

في معظم النظم والتقاليد القانونية، تُفهم العقوبات الجنائية على أنها أقوى وسيلة رسمية للإدانة يمكن أن يفرضها المجتمع. لذلك، يجب أن يكون استخدامها تمييزياً يتم اللجوء إليه كحل أخير، ومخصص للسلوك الذي يستحق اللوم بدرجة كافية بحيث يبرر مثل هذه العقوبة. بالإضافة إلى هذا المبدأ التأسيسي للقانون الجنائي، تتطلب المعايير القانونية الدولية أيضاً أن تفي القيود المفروضة على حقوق الإنسان، مثل الحق في الحرية أو الحقوق الأخرى التي تنطوي عليها المحاكمة الجنائية، بمعايير معينة من أجل تبريرها. وتشمل هذه المتطلبات: أي قيود يجب أن ينص عليها القانون الواضح والمتاح (مبدأ الشرعية أو اليقين القانوني)؛ يجب ألا يتم تطبيقه بطريقة تعسفية أو غير معقولة أو تمييزية؛ ويجب أن يكون "ضرورياً" - بمعنى أن التعدي على الحرية يستجيب لحاجة عامة أو اجتماعية ملحة، ويسعى إلى هدف مشروع، ويتناسب مع هذا الهدف.³⁷ لا ينطبق مبدأ التقيد في استخدام العقوبات الجنائية فقط على وظيفة الهيئة التشريعية المتمثلة في سن القانون ووظيفة السلطة القضائية في تفسير القانون، ولكن أيضاً على تطبيق

القانون، ومن ذلك ما هو على مستوى المدعين العموم الذين يتخذون قرارات بشأن الملاحقات القضائية الفردية. وهذا يشمل القرار بشأن ما إذا كان ينبغي توجيه الاتهام والتهمة التي يجب متابعتها. لا ينبغي أن يكون هناك افتراض تلقائي بأنه يجب أن تكون أخطر تهمة يمكن توجيهها إلى الأدلة. ولا ينبغي جعل الممارسة تلقائيًا تتمثل في توجيه تهم متعددة، باستخدام جرائم مختلفة، لمعالجة نفس السلوك.

4 يضع المدعون العموم بنيات كافية للإثبات للمقاضاة

في أي حالة معينة، ينبغي ممارسة السلطة التقديرية للدعاء بناءً على ما إذا كان هناك احتمال واقعي أو معقول للإدانة بناءً على جميع الأدلة التي تعتبر موثوقة وذات مصداقية ومقبولة في المحاكمة. في حين أن الصياغة الدقيقة لهذا الاختبار تختلف عبر الأنظمة القانونية، فإن جميع الأنظمة تدرك أنه لا يوجد ما يبرر المقاضاة في حالة عدم وجود أدلة كافية، مقبولة من قبل قاضي محايد ومستقل، لتحديد العناصر المطلوبة للجريمة.³⁸ لتجنب الملاحقة القضائية غير الملائمة، واستخدام موارد نظام العدالة بحكمة، يجب على المدعي العام إعادة تقييم الاحتمال المعقول للإدانة في كل مرحلة من مراحل الادعاء ومع تطور أساس الأدلة للفضية. في السياق المحدد للملاحقات القضائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، ينبغي أن يأخذ المدعون العموم في الاعتبار عددًا من العوامل عند تقييم الاحتمال المعقول للإدانة.

دليل على حالة المتهم الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشري وقت ارتكاب الجريمة المزعومة: لا يمكن أن تكون هناك محاكمة تزعم انتقال فيروس نقص المناعة البشري أو التعرض إليه أو عدم الكشف عنه ما لم يثبت أن المدعى عليه كان إيجابيًا لفيروس نقص المناعة البشري وقت ارتكاب الجريمة المزعومة. اختبار فيروس نقص المناعة البشري الذي يتم إجراؤه بعد الجريمة المزعومة، وفي سياق التحقيق، لن يوفر أساسًا كافيًا للأدلة للمقاضاة.

دليل على السلوك الذي هو أساس التهمة: يجب على المدعي العام استكشاف الأدلة الموجودة بخصوص التفاصيل المحددة للعلاقات الجنسية (أو الأفعال الأخرى) بين المدعي والمدعى عليه. ما هي الأفعال التي حدثت؟ كم مرة؟ تحت أي ظروف؟ ستكون هذه التفاصيل ضرورية لإجراء تقييم مستنير لإمكانية انتقال فيروس نقص المناعة البشري. يجب أيضًا إثبات تفاصيل الاتصالات بين المدعي والمدعى عليه. على سبيل المثال، هل كشف المدعى عليه بطريقة ما عن حالته الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشري؟ هل اقترح المدعى أو

المدعى عليه استخدام الواقي الذكري أو عدم الانخراط في أفعال جنسية معينة؟ يجب على المدعي العام التحقيق فيما إذا كانت هناك أي مصادر موضوعية للأدلة، بخلاف المدعي والمدعى عليه، تدعم أو تتعارض مع روايات لقاءاتهما. على سبيل المثال، قد يكون هناك دليل مستقل يؤكد أن الكشف قد حدث أو أن المدعي كان على علم بحالة المدعى عليه، بما في ذلك المعلومات التي تم الحصول عليها من آخرين على علم بحالة المدعى عليه. في حالة وجود علاقة مستمرة، يجب على الادعاء النظر في السياق. هل هناك دليل على ديناميكية في العلاقة، مثل نمط أو تهديد بالعنف، يمكن أن تمنع المتهم بشكل معقول من الكشف عن حالتهم أو اقتراح تدابير لتقليل احتمالية انتقال فيروس نقص المناعة البشري؟ على العكس من ذلك، هل هناك أي دليل على أن اتهامات المدعي ضد المدعى عليه مدفوعة بمحاولة ما للسيطرة على الشريك أو قد تكون جزءًا من نمط من التهديدات أو الترهيب أو العنف أو الانتقام. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن تحديد ما إذا كان المدعي أو المدعى عليه قد أصيب أولاً بالفيروس لا يمكن افتراضه بناءً على من تم تشخيصه لأول مرة بفيروس نقص المناعة البشري أو الذي قدم شكوى إلى السلطات.

دليل على الخطر والضرر: كما هو مذكور أعلاه، يجب على المدعي العام التأكد من أن تقييم مخاطر الانتقال، وإثبات الانتقال الفعلي إذا زُعم، يستندان إلى أسس جيدة في العلوم الحالية، بالاعتماد على رأي الخبراء المؤهلين بشكل مناسب عند الضرورة. في غياب مثل هذا الأساس العلمي السليم لا يوجد أساس للمقاضاة. في حين أن التوصيات الدولية تعارض تطبيق القانون الجنائي حيث لا يوجد انتقال فعلي، في بعض الولايات القضائية، فإن التعرض لخطر محتمل للإصابة بالعدوى كافٍ للإدانة بموجب القانون؛ في مثل هذه الحالات، كلما قلت احتمالية الانتقال، قل احتمال تبرير الملاحقة. السلوك الذي يطرح عدم وجود احتمال أو احتمال ضئيل للانتقال لا يستدعي أبدًا المقاضاة. لبعض النقاط الرئيسية التي يجب مراعاتها، بناءً على الإجماع العلمي المتاح (انظر الملحق ج):

- لا توجد إمكانية لانتقال فيروس نقص المناعة البشري عن طريق اللعاب، حتى عندما يحتوي على كميات قليلة من الدم.
- تتراوح احتمالية انتقال فيروس نقص المناعة البشري من لدغة من شيء لا يذكر مجرد في الغالب.
- تتراوح احتمالية انتقال فيروس نقص المناعة البشري في أثناء ممارسة الجنس المهبل أو الشرجي من منخفضة إلى معدومة، حسب الظروف.
- تتراوح احتمالية انتقال فيروس نقص المناعة البشري خلال فعل واحد من ممارسة الجنس الفموي من لا شيء، إلى احتمال ضئيل في الغالب.

■ في حين أن المعرفة بحالة الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشري وخطر الانتقال يجب أن تُفهم دائمًا على أنها عناصر ضرورية، فقد لا تكون كافية للإدانة. يجب أن يقتنع المدعي العام بأن الأدلة الموثوقة وذات المصداقية والمقبولة قاطبةً يمكن أن تحدد مستوى المسؤولية النفسية على النحو المحدد في قانون الولاية القضائية.

■ الذنب النفسي — وبالتأكيد ليس نية لنقل فيروس نقص المناعة البشري — لا يمكن افتراضه لمجرد أن الشخص المتعايش مع فيروس نقص المناعة البشري لم يكشف عن حالته الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشري أو شارك في نشاط معين (على سبيل المثال، ممارسة الجنس بدون وقي أو إنجاب طفل). على النحو المذكور آنفًا تتوافر العديد من الأسباب التي قد تجعل شخصًا يمتنع عن الإفصاح عن حالته، منها الخوف من العواقب السلبية الخطيرة أو الفهم أو الاعتقاد بأنه لا يوجد خطر كبير للانتقال في هذه الظروف، مثل وجود جمل فيروسي لا يمكن الكشف عنه باستخدام الواقي الذكري أو استخدام شريكهم الجنسي للعلاج الوقائي قبل التعرض للعدوى (PrEP). وفي بعض الحالات قد لا يكون الشخص في وضع يسمح له بالاستمرار في استخدام شريكه الجنسي الواقي الذكري. ويجب أن تؤخذ هذه العوامل في الاعتبار عند النظر فيما إذا كانت الأدلة تثبت المسؤولية النفسية للمدعى عليه التي يلزمها القانون المعمول به.

■ خلأً لذلك فإن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أو تقليل إمكانية انتقال فيروس نقص المناعة البشري سيكون عاملاً ينفي وجود أي نية لإحداث ضرر. ولا يتطلب إثبات النية المباشرة لنقل فيروس نقص المناعة البشري معرفة حالة الشخص الإيجابي لفيروس نقص المناعة البشري وطريقة نقل فيروس نقص المناعة البشري فقط، بل يتطلب توافر دليل على بعض الإجراءات المقصودة التي تم القيام بها لغرض النقل. وفي الحالة التي يكون فيها الحد الأدنى من المسؤولية النفسية كافيًا للإدانة (مثل "الرعونة" في بعض الأنظمة القانونية أو "النية غير المباشرة" في الأنظمة الأخرى)، فإن المطلوب هو تقديم دليل واضح على التجاهل الواعي والمتعمد بخصوص الأفعال التي يترتب عليها احتمال كبير لانتقال فيروس نقص المناعة البشري بناءً على أفضل الأدلة العلمية المتاحة. كما أن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع إمكانية انتقال العدوى أو الحد منه سيكون عاملاً ينفي بدوره وجود التهور أو الإهمال. كما سيصير اعتقادًا صادقًا بأن الشريك كان يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشري (مثل استخدام الواقي الذكري وتناول العلاج الوقائي قبل التعرض).

■ لا توجد إمكانية لانتقال فيروس نقص المناعة البشري خلال فعل واحد من الجنس المهبلي أو الشرجي أو الفموي عندما يكون لدى الشريك الإيجابي لفيروس نقص المناعة البشري حمولة فيروسية غير قابلة للكشف (أو "مكبوتة").

■ احتمالية انتقال فيروس نقص المناعة البشري خلال فعل واحد من ممارسة الجنس المهبلي أو الشرجي عندما يكون الشريك الإيجابي لفيروس نقص المناعة البشري يعاني حمولة فيروسية منخفضة تتراوح بين مستوى العدم وضئيل في الغالب.

■ لا توجد إمكانية لانتقال فيروس نقص المناعة البشري في أثناء ممارسة الجنس المهبلي أو الشرجي أو الفموي مرة واحدة حيث يتم استخدام الواقي الذكري المصنوع من مادة اللاتكس أو البولي يوريثين بشكل صحيح؛ ما يعني عدم المساس بسلامته وأنه تم ارتداؤه طوال ممارسة الجنس.

وعندما تسعى النيابة العامة إلى إثبات انتقال فيروس نقص المناعة البشري، يلزم توخي مزيد من الحذر في التعامل مع الأدلة العلمية، مثل تحليل النشوء والتطور الذي يقارن بين سلالتين من فيروس نقص المناعة البشري أو الاختبارات التي تهدف إلى تقدير احتمالية إصابة مقدم الشكوى مؤخرًا. ويجب فهم حدود هذا الدليل فهمًا صحيحًا. ولا يمكن لتلك التحليلات وحدها إثبات نقل المدعى عليه لفيروس نقص المناعة البشري إلى المدعى. ولكن الأهم من ذلك أن التحليل الوراثي يمكن أن يبرئ المدعى عليه عندما تستبعد النتائج أن يكون المدعى عليه مصدر إصابة المدعى بفيروس نقص المناعة البشري.

وجود الذنب النفسي المطلوب أو غيابه

■ يجب أن يقتنع المدعي العام أولاً بأن المدعى عليه كان على علم وفهم تشخيص حالته الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشري، فضلاً عن فهم المدعى عليه المخاطر المنطوية على انتقال العدوى المرتبط بالفعل الجنسي (أو غيره) المزعوم. وبدون هذه الحقائق الأساسية لن يتوافر أساس لتحديد الدرجة المطلوبة من الذنب النفسي (يشار إليه غالبًا باسم *القصد الجنائي* أو العامل النفسي اعتمادًا على النظام القانوني)،³⁹ ويجب مراعاة ظروف المدعى عليه الفرد. وفي بعض الحالات قد لا يكون إبلاغك بنتيجة اختبار إيجابية أو حتى إجراء مناقشة مع ممارس رعاية صحية كافيًا لإثبات فهم الشخص للمخاطر المنطوية على انتقال فيروس نقص المناعة البشري لاسيما إذا كان الشخص في حالة صدمة عند تلقي التشخيص أو إنكار.

5) يجب على أعضاء النيابة النظر فيما إذا كانت المقاضاة في قضية معينة تخدم المصلحة العامة أم لا

للقانون ومقتضيات الإنصاف".⁴³ تنص المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور المدعين العموم على أنه "وفقاً للقانون الوطني، يجب على المدعين العموم إبلاء الاعتبار الواجب للتنازل عن الملاحقة القضائية، أو وقف الإجراءات بشروط أو دون قيد أو شرط، أو تحويل القضايا عن نظام العدالة الرسمي، مع الاحترام الكامل لحقوق المشتبه بهم وأصحاب الشكاوي".⁴⁴ وفقاً لهذه المعايير الدولية، يجب أن يولي المدعون العموم دائماً بعض الاهتمام، ضمن معايير السلطة التقديرية المطبقة في نظامهم القانوني، للمصلحة العامة في ممارسة وظيفتهم في الادعاء - ومن ذلك النتيجة التي تلي على أفضل وجه احتياجات المدعي والمدعى عليه والمجتمع. وهذا ينطبق منذ البداية وفي كل مرحلة من مراحل الادعاء.

في حين أنه أمر ضروري، فإن مجرد كفاية الأدلة لدعم التهمة والإدانة ليس هو الاعتبار الوحيد. تنص بعض الولايات القضائية صراحة، سواء في التشريع أو في قانون أو سياسة أخرى تحكم المدعين العموم، على أنه يجب على المدعي العام أيضاً النظر في ما إذا كانت المحاكمة، في جميع الظروف، ستكون في المصلحة العامة، كجزء ثان من الاختبار الذي يتم تطبيقه في كل حالة. في بعض الولايات القضائية، تمسحاً مع المبدأ القائل بأن القانون الجنائي هو الحل الأخير (مبدأ الوسيلة الأخيرة)، تشير التوجيهات للمدعين العموم إلى أن الملاحقة يجب أن تتم فقط إذا لم يكن هناك بديل آخر. على النقيض من ذلك، في القانون أو السياسة أو الممارسة للأنظمة القانونية الأخرى، طالما تم استيفاء متطلبات الإثبات للجريمة، هناك افتراض (حتى يتم ذكره صراحة في بعض الأحيان) أن المقاضاة في المصلحة العامة ويجب أن تستمر ما لم يكن هناك أسباب مقنعة لعدم الملاحقة.

على الرغم من هذا الاختلاف الكبير، لن يكون من المناسب في أي نظام قانوني، ممارسة للملاحقة القضائية، تجاهل هذه الاعتبارات الأخرى تماماً. من المسلم به دولياً أنه "في أداء واجباتهم، يجب على المدعين ... حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة المناسبة لموقف المشتبه فيه ومقدم الشكاوي، والاهتمام بجميع الظروف ذات الصلة، بصرف النظر عن سواء كانت لصالح المشتبه به أو ضده ...".⁴⁰ تعلن الرابطة الدولية للمدعين العموم، كمعايير أساسية للمسؤولية المهنية، أن المدعين العموم: "يجب ... أن تخدم وتحمي دائماً المصلحة العامة"⁴¹ "يجب أن تظل غير متأثرة بالمصالح الفردية أو القطاعية والضغط العامة أو وسائل الإعلام ويجب ألا تراعي سوى المصلحة العامة"⁴² و"يجب دائماً ... مساعدة المحكمة على تحقيق العدالة بين المجتمع والضحية والمتهم وفقاً

هناك مصلحة عامة في الإنفاذ العادل والحيادي والملتزم للقانون الجنائي، في حدود التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن المصلحة العامة تشمل أكثر من ذلك. في حين أن التفاصيل ستختلف من حالة إلى أخرى، ومن ثم الوزن الذي يجب منحها، فإن بعض الاعتبارات العامة ستشمل عادة:

- طبيعة الجريمة المزعومة.
- مدى أو عدم وجود الضرر الناجم عن الجريمة المزعومة؛
- ظروف مقدم الشكوى.
- مستوى المسؤولية وظروف المدعى عليه، بما في ذلك أي ظروف مخففة أو مشددة للعقوبة؛
- ما إذا كانت العقوبة المصرح بها أو المحتملة أو العواقب الجانبية غير متناسبة فيما يتعلق بالجريمة المعينة أو المدعى عليه المعين؛
- تأثير الملاحقة القضائية أو عدم المقاضاة على المجتمع والجمهور؛
- ما إذا كان من الممكن خدمة المصلحة العامة بشكل مناسب من خلال بعض البدائل للمقاضاة؛ و
- الآثار المترتبة على التخصيص الفعال للموارد العامة.

في السياق المحدد للملاحقات القضائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، ينبغي أن يأخذ المدعون العموم في الاعتبار عددًا من العوامل عند تقييم المصلحة العامة في متابعة المقاضاة.

خطورة الجرم: كفاءة عامة، كلما زادت خطورة الجريمة، زادت احتمالية متابعة الملاحقة القضائية للمصلحة العامة. في سياق الملاحقات القضائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، يجب تقييم مسألة المصلحة العامة بعناية. في بعض الولايات القضائية، تكون القوانين الخاصة بفيروس نقص المناعة البشري غامضة أو سيئة الصياغة، وغالبًا دون مراعاة لأفضل الأدلة العلمية المتاحة، وغالبًا ما تفرض عقوبات لا تتناسب والخطورة الفعلية للجريمة المزعومة. قد تلتقط هذه القوانين السلوك عبر طيف واسع، لا يمكن اعتبارها كلها خطيرة لأن انتقال فيروس نقص المناعة البشري قد يكون غير محتمل أو غير ممكن. في بعض الولايات القضائية، تم تطبيق جرائم جنائية عامة (أي غير خاصة بفيروس نقص المناعة البشري)، بطرق لم يفكر فيها المشرعون في الأصل، على ظروف عدم الكشف عن فيروس نقص المناعة البشري المزعوم، أو التعرض المحتمل أو المتصور، أو انتقاله.

تجنب التحيز والتمييز: يجب على المدعين العموم التصرف بنزاهة وتجنب التمييز. ولهذا أهمية خاصة في سياق الملاحقات القضائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، بالنظر إلى الوصم المستمر والتحيز المرتبط بفيروس نقص المناعة البشري والجنس والتوجه الجنسي والهوية الجنسية والاعتبار بالجنس وتعاطي المخدرات. نظرًا إلى أن وباء فيروس نقص المناعة البشري قد أثر بشكل غير متناسب على الأشخاص والمجتمعات المهمشة اجتماعيًا واقتصاديًا، وكذلك المجتمعات المعرضة بشكل غير متناسب لنظام العدالة الجنائية، فمن المهم أن يكون المدعون العموم متيقظين لهذه الاعتبارات عند تقرير ما إذا كان سيتم المقاضاة ومتى ستتم.

عوامل إضافية يجب مراعاتها: ينبغي للمدعين العموم النظر في مجموعة من العوامل المحددة الأخرى عند تقييم ما إذا كان هناك ما يبرر الملاحقة في قضية معينة، مع ملاحظة أن أهمية أي عامل معين ستعتمد على تعريف الجريمة المطبقة في ولاية قضائية معينة. عوامل يجب أخذها في الاعتبار تشمل ما يلي:

- لم يكن صاحب الشكوى مصابًا بفيروس نقص المناعة البشري
- كان عدم الكشف عن حالة إيجابية لفيروس نقص المناعة البشري حادثًا منفردًا ولا يوجد دليل على وجود تاريخ من عدم الإفشاء مما يعرض الشركاء الجنسيين لخطر كبير



"وفي أثناء أدايتهم مهامهم، ينبغي على وكلاء النيابة العامة ... حماية المصالح العامة والعمل بموضوعية وأن يأخذوا موقف المتهم والشكوى في الاعتبار وإيلاء الانتباه إلى سائر الظروف ذات الصلة بغض النظر عما إن كانت في صالح المتهم أم لا".

— المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور المدعين العموم (1990)



وحت برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحكومات على قصر التجريم على حالات النقل المتعمد والفعلية - أي عندما يعرف الشخص بأنه إيجابي لفيروس نقص المناعة البشري ويتصرف بقصد نقل الفيروس وينقله في الواقع. كما أوصوا بعدم استخدام القانون الجنائي في حالة عدم وجود مخاطر كبيرة لنقل العدوى أو حيث يكون المدعى عليه:

- لا يعلم بأنه إيجابي لفيروس نقص المناعة البشري؛
- لا يعي كيفية انتقال هذا الفيروس؛
- أفصح عن حالته الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشري (أو اعتقد أن الشخص الآخر يعرف بإصابته بطريقة أو بأخرى)؛
- لم يفصح عن حالته الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشري خوفاً من التعرض للعنف أو أي عواقب سلبية أخرى؛
- اتخذ التدابير اللازمة للحد من خطر نقل الفيروس (على سبيل المثال، استخدام الواقي الذكري)؛ أو
- الاتفاق المسبق على مستوى المخاطرة المقبول مع مقدم الشكوى.

— برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، موجز السياسات: تجريم نقل فيروس نقص المناعة البشري (2008)

- اختلال توازن القوة المحتمل في العلاقات الحميمة أو العلاقات الأخرى - سواء استغل المدعى عليه ضعف المدعي، ولكن أيضاً ما إذا كان المدعى عليه في وضع ضعيف أو تابع للمدعي
- جمود الجريمة المزعومة في المواقف التي يتقدم فيها الشركاء الجنسيون السابقون بدعوى عدم الإقضاء
- الصحة الجسدية والعقلية للخطر لمدعى عليه مصاب بفيروس نقص المناعة البشري
- ما إذا كان المتهم الإيجابي لفيروس نقص المناعة البشري شخصاً مهمشاً أو ضعيفاً يفتقر إلى شبكة دعم أو وسائل أخرى للوصول إلى المعلومات الطبية المناسبة والعلاج
- ما إذا كانت التدابير الأخرى، مثل تدخلات الصحة العامة، قد تم استخدامها سابقاً مع المدعى عليه لمعالجة السلوك الذي، بناءً على العلم السليم، يشكل خطراً كبيراً في انتقال العدوى
- ما إذا كان من الممكن استخدام تدخلات الصحة العامة بشكل مفيد، بطريقة تتفق مع معايير حقوق الإنسان، كبديل للملاحقة القضائية والسجن المحتمل
- العواقب القاسية أو القمعية غير المبررة للملاحقات القضائية وإدانة المدعى عليه، ومنها مخاطر الصحة والسلامة التي يفرضها الحبس على المتهم المتعايش مع فيروس نقص المناعة البشري، وأي أحكام إضافية (وأحياناً إلزامية) للعقوبة قد تدخل حيز التنفيذ في حالات الإدانة بارتكاب جريمة جنسية (على سبيل المثال، التعيين لمدة سنوات كمرتكب جريمة جنسية) على الرغم من أن الأمور المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري ليست جرائم جنسية في حد ذاتها
- تأثير الملاحقة القضائية، وفي حالة الإدانة، الحكم المحتمل أو المحتمل (على سبيل المثال، السجن) على الآخرين، مثل الأطفال أو غيرهم من المعالين للمدعى عليه
- ما إذا كانت الدعوى الجنائية توفر احتمالاً واقعياً لتحقيق بعض سبل الانتصاف أو الاعتراف بالشكوى المشروعة لمقدم الشكوى (على سبيل المثال، الاعتراف بالضرر الذي حدث)
- ما إذا كانت بدائل المقاضاة، ومنها تدابير التحويل وبرامج العدالة التصالحية المحتملة، قد تقدم حلاً مرضياً.⁴⁵

اعتبارات ما قبل المحاكمة وفي أثناء المحاكمة



يجب على المدعين في العادة ألا يطلبوا احتجاز شخص ما قبل المحاكمة فيما يتعلق بتهم جنائية تتعلق بفيروس نقص المناعة البشري ما لم تكن هناك أسباب جدية يمكن إثباتها تمنع الإفراج عنهم في انتظار المحاكمة. في مثل هذه الظروف، يتعين على المدعين العموم إثبات أن التدابير التي لا تصل إلى فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الإفراج الخاضع للشروط، غير كافية. لا يعتبر وضع المدعى عليه كإيجابي لفيروس نقص المناعة البشري في حد ذاته أساسًا كافيًا لطلب أو فرض الاحتجاز السابق للمحاكمة. كما أنه ليس من المبرر الافتراض أو التأكيد، دون وجود دليل خاص قابل للتطبيق على الظروف المحددة، أن المتهم الإيجابي لفيروس نقص المناعة البشري يشكل خطرًا على الصحة العامة أو السلامة يستدعي الاحتجاز في انتظار المحاكمة. القيود الأخرى على الحرية، باستثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة - مثل القيود على التفاعلات الاجتماعية أو المراقبة التطفلية للحركات أو الأنشطة - تتطلب بالمثل تبريرًا لكونها ضرورية ومتناسبة، ولا يمكن أن تستند إلى الوصمة أو الافتراضات الضارة، ومنها تلك المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، الأشخاص المتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشري، أو السمات الشخصية الأخرى للمدعى عليه مثل الميول الجنسية، والهوية الجنسية، وتعاطي المخدرات، والمشاركة في الإتجار بالجنس، وما إلى ذلك.

6) يوافق المدعون العموم في الغالب على الإفراج قبل المحاكمة، في غياب الظروف الاستثنائية

لكل شخص الحق في الحرية، والحق في افتراض براءته حتى تثبت إدانته أمام محكمة مستقلة ومحيدة،⁴⁶ وكذلك الحق في المثل على وجه السرعة أمام سلطة قضائية مستقلة ومحيدة، في حالة اعتقاله.⁴⁷ ومن ثم، فإن احتجاز شخص لم تثبت إدانته بعد يتطلب تبريرًا كافيًا من قبل الدولة. يجب أن يكون الحبس في انتظار المحاكمة وسيلة استثنائية تلجأ إلى الحل الأخير وقصر المدة؛ كما يجب أن يكون ضروريًا ومعقولاً في ظروف المتهم الفرد.⁴⁸ لا يجوز استخدام الحبس الاحتياطي لأغراض عقابية. قد يكون الإفراج قبل المحاكمة مصحوبًا بإجراءات تهدف إلى ضمان مَثول المدعى عليه في المحاكمة أو النطق بالحكم.⁴⁹ لاحظ أن مثل هذه التدابير البديلة غير السالبة للحرية في انتظار المحاكمة اختيارية وليست إلزامية. هناك أيضًا حق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة.⁵⁰ في حين لا يمكن ضمان ذلك، يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة مصدر قلق أكبر.

على الرغم من المعايير الدولية المذكورة أعلاه، في العديد من الأماكن يتم حبس المتهمين في الحبس الاحتياطي لشهور أو حتى سنوات. على الرغم من المعايير الدنيا المتفق عليها دوليًا،⁵¹ فإن هذا غالبًا ما يكون في ظروف تضر بالصحة،⁵² ما يثير المزيد من المخاوف بشأن انتهاك الحق في ظروف احتجاز إنسانية وحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.⁵³ بالنسبة لى المتهم المتعايش مع فيروس نقص المناعة البشري، يمكن أن تكون العواقب وخيمة بشكل خاص، ومنها التوقف عن تناول الأدوية المضادة لفيروس نقص المناعة البشري وعدم الوصول إلى جوانب أخرى من الرعاية الصحية اللازمة، على الرغم من المعايير الدنيا التي تتطلب أن يحصل السجناء على رعاية صحية مكافئة لتلك المتوفرة في المجتمع.⁵⁴ يمكن أن يؤدي الاحتجاز أيضًا إلى زيادة المخاطر على السلامة الشخصية للأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري. غالبًا ما يتم وصم فيروس نقص المناعة البشري بشدة في أماكن السجون، وكذلك الجرائم الجنسية، التي تُستخدم في بعض الولايات القضائية لمقاضاة مزاعم عدم الكشف عن فيروس نقص المناعة البشري أو التعرض له أو انتقاله. يمكن أن تزيد هذه من مخاطر المضايقة والتهديدات والعنف. قد يكون بعض المتهمين أيضًا عرضة للعنف بشكل خاص، ومن ذلك العنف الجنسي في أثناء الاحتجاز، إذا تم اعتبارهم مثلية أو مثلي الجنس أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري النوع الاجتماعي. يمكن أن يكون للاحتجاز عواقب وخيمة أخرى على الوالدة التي ترضع أو لديها أطفال صغار أو غيرهم من المعالين.

7) يجب على المدعين تجنب التصريحات والحجج التي يمكن أن تكون تحريضية أو متحيزة أو تساهم في التضليل العام حول فيروس نقص المناعة البشري

■ نشر حقائق ضارة أو مضللة على وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من المنصات الرقمية، والتي يمكن أن تزيد بسهولة وبشكل كبير من الأضرار التي تلحق بالمشاركين في الدعوى.

كما هو موضح أعلاه، يتم التعامل مع مرضٍ مثل فيروس نقص المناعة البشري بشكل أكثر فعالية في المقام الأول من خلال جهود الصحة العامة، وتسهم المعلومات الخطأ حول فيروس نقص المناعة البشري وانتقاله في الوصمة والتحيز ضد الأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري، ما يعوق استجابة الصحة العامة الفعالة. لذلك يجب على المدعين العموم، الذين يكونون ملزمين في جميع الأوقات بالعمل من أجل المصلحة العامة،⁵⁸ أن يكونوا حريصين على تجنب المساهمة بأي شكل من الأشكال في هذه المعلومات المضللة. يشير هذا إلى تجنب الملاحقة القضائية — خصوصاً من خلال استخدام الجرائم الخطيرة — في الحالات التي يكون فيها خطر انتقال العدوى ضئيلاً أو معدوماً. في حالة المحاكمة التي تنتقل إلى المحاكمة، يجب ألا يقدم الادعاء أو يستخرج أدلة أو حجة تعزز التحيزات المجتمعية، والتصورات المسبقة، والمخاوف غير المنطقية بشأن فيروس نقص المناعة البشري، أو تقوض، بطرق أخرى، جهود الصحة العامة لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشري والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي الأخرى.

8) يضمن المدعون العموم التفسير الصحيح للعلم وحدوده، إذا كانوا يسعون لإثبات الانتقال الفعلي لفيروس نقص المناعة

في بعض الولايات القضائية، يقصر القانون المسؤولية الجنائية على حالات الانتقال الفعلي لفيروس نقص المناعة البشري، تمشياً مع التوصيات الدولية. في مثل هذه الحالات، سينظر الادعاء بالضرورة فيما إذا كانت هناك أدلة كافية، بما في ذلك الرأي العلمي الخبير السليم، لإثبات أن المتهم قد نقل فيروس نقص المناعة البشري إلى المدعي. في ولايات قضائية أخرى، قد يكون القانون أوسع ولا يتطلب نقلاً فعلياً، لكن الادعاء قد ينظر مع ذلك فيما إذا كان سيسعى لإثبات أن المدعى عليه قد نقل فيروس نقص المناعة البشري بالفعل إلى المدعي (على سبيل المثال، لأغراض إصدار الأحكام). في مثل هذه الظروف، ستستمد الأدلة من عدد من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك السجلات الطبية، والتاريخ الجنسي أو غيره من التاريخ ذي الصلة فيما يتعلق بمصادر العدوى الأخرى المحتملة، والأدلة العلمية. يعد الفهم الصحيح للأدلة العلمية — وقبورها في الطب الشرعي — أمراً ضرورياً، وكذلك الاستخدام الأخلاقي لمثل هذا العلم أمام المحكمة وفي تفاعل الادعاء مع المدعى عليه.

بالنظر إلى الوصمة التي تحيط بفيروس نقص المناعة البشري والتحيزات المجتمعية الشائعة المرتبطة بمناقشة فيروس نقص المناعة البشري (بما في ذلك قضايا النوع الاجتماعي والجنس والجنسانية وتعاطي المخدرات)، فمن الضروري ألا يلعب المدعون العموم أو يشجعون مثل هذه التحيزات من جانب القضاة وهيئات المحلفين أو أي منهما. يحق لجميع الأشخاص التمتع على قدم المساواة بالحق في الحرية والمساواة أمام المحاكم.⁵⁵ وفقاً للمعايير الدولية، يجب على المدعين دائماً "احترام وحماية ودعم المفهوم العالمي لكرامة الإنسان وحقوق الإنسان".⁵⁶ ومطلوب منهم "أداء وظائفهم بنزاهة وتجنب جميع ... الاجتماعية أو الدينية أو العرقية أو الثقافية أو الجنسية أو أي نوع آخر من التمييز".⁵⁷

كجزء من هذا الالتزام، ينبغي للمدعين العموم تجنب الحجج أو التعليقات — إلى هيئة المحلفين والقاضي أو أي منهما في أثناء المحاكمة، وإلى وسائل الإعلام قبل أو بعد أو في أثناء المحاكمة — التي تكون غير دقيقة أو مضللة أو تحريضية أو متحيزة، ومن ثم يمكن أن تؤدي إلى ظلم المحاكمة أو الاستئناف. ينبغي على المدعين العموم تجنب:

- التأكيدات أو التعليقات التي لا تدعمها الأدلة؛
- التعبير عن الآراء الشخصية للمدعي العام حول فيروس نقص المناعة البشري أو حول الشهود (وسواء المدعي والمدعى عليه)؛
- التعليقات السلبية حول مصداقية أو شخصية المدعى عليه أو الشاهد، من خلال الإشارات إلى الخصائص الشخصية مثل الحالة الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشري، أو العرق، أو الإثنية، أو البلد الأصلي، أو الدين، أو الجنسية، أو حالة المهاجرين، أو السن، أو الإعاقة، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسية أو التعبير، والخصائص الجنسية، والمشاركة في الإتجار بالجنس، والحالة الاجتماعية، وتعاطي المخدرات، وما إلى ذلك في محاولة لتشويه سمعة الشخص؛
- مناقشة الخوف أو العاطفة أو التحيز، بما في ذلك من خلال استخدام لغة تحريضية أو وصمة (على سبيل المثال، الإشارة إلى فيروس نقص المناعة البشري على أنه "حكم بالإعدام" أو الإشارة إلى الأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري، مثل المدعى عليه، بعبارة مثل "حامل الإيدز")؛
- تقديم قضايا المحاكمة التي لا تمت بصلة للقضايا المعروضة على المحكمة؛ أو

من المهم أن نفهم أن السجلات الطبية التي تم الحصول عليها بشكل قانوني يمكن أن توفر سياقاً، مثل تحديد الفترة التي أصيب خلالها كل من المدعى عليه والمدعى بفيروس نقص المناعة البشري، والقياس اللليمفاوي CD4 والحمل الفيروسي في تواريخ معينة. ولكن لا يمكن لمثل هذه الأدلة، بدون حقائق إضافية من مصادر أخرى، أن تثبت انتقالها بين المدعى والمدعى عليه.⁵⁹ يجب أيضاً مراعاة المصادر المحتملة الأخرى لعدوى مقدم الشكوى، مثل الشركاء الجنسيين الآخرين، أو مشاركة معدات حقن المخدرات، أو نقل الدم أو الأنسجة أو الأعضاء. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تحديد ما إذا كان المدعى أو المدعى عليه قد أصيب أولاً بالفيروس لا يمكن افتراضه بناءً على من تم تشخيصه لأول مرة بفيروس نقص المناعة البشري أو الذي قدم شكوى أدت إلى اتهامات جنائية.

تم استخدام التحليل الوراثي في بعض الملاحظات الجنائية كدليل ظاهري على الانتقال الفعلي لفيروس نقص المناعة البشري من خلال تحليل تسلسل جينات فيروس نقص المناعة البشري في عينات من كل من المدعى عليه والمدعى. علم الوراثة العرقي هو دراسة الدرجة التي ترتبط بها سلالات فيروس نقص المناعة البشري وراثياً. هذا المجال من العلم معقد. لضمان فهم العلم وتطبيقه بشكل صحيح، من المهم أن يستفيد الادعاء والدفاع والمحكمة من رأي خبراء علماء الفيروسات ذوي المعرفة المتخصصة بهذا التخصص.

إن نتائج التحليل الوراثي لتسلسل الجيني لفيروس نقص المناعة البشري ليست مشابهة لتحليل الطب الشرعي الذي يطابق عينتين من الحمض النووي البشري. قد يثبت التحليل الوراثي أن سلالات فيروس نقص المناعة البشري في شخصين مرتبطة ارتباطاً وثيقاً، ولكن هذه السلالات ليست بالضرورة فريدة لهذين الشخصين. قد يشترك أشخاص آخرون أيضاً في نفس الضغط إذا كانوا ضمن نفس شبكة انتقال فيروس نقص المناعة البشري (على سبيل المثال، الشركاء الجنسيون الحاليون أو السابقون الذين يشترك فيهم المدعى عليه والمدعى، سواء كانوا يعرفون ذلك أم لا، والشركاء الجنسيون لهؤلاء الشركاء). وهذا يعني أن الدليل على الاتصالات الجنسية السابقة للمدعى، أو الاتصالات بمشاركة معدات العقاقير، سيكون ذا صلة أيضاً في تحديد ما إذا كان شخص آخر، بخلاف المدعى عليه، قد يكون مصدر إصابة المدعى. التحليل الوراثي غير قادر على تحديد انتقال مباشر - أي من نقل فيروس نقص المناعة البشري لمن ومتى. وهذا يعني أن التحليل الجيني وحده لا يمكن أن يثبت أن المدعى عليه نقل فيروس نقص المناعة البشري إلى المدعى. إنه يحدد ببساطة مدى ارتباط سلالات فيروس نقص المناعة البشري الخاصة بكل منهما ارتباطاً وثيقاً. لاحظ أن مثل هذا التحليل يمكن أن يستبعد المدعى عليه كمصدر لإصابة المدعى إذا أظهر التحليل أن السلالتين غير مرتبطتين. من المهم أن يقوم أي خبير بإجراء تحليل علم الوراثة، لا سيما إذا كان سيتم استخدامه في إجراءات جنائية، بتطبيق أساليب صارمة، بما في ذلك الضوابط المناسبة لمقارنة الارتباط الجيني، حتى لا يبالغ في الدرجة المتصورة للعلاقة بين سلالة فيروس نقص المناعة البشري من المدعى عليه والمدعى.⁶⁰

أخيرًا، يحتاج المدعون العموم أيضًا إلى الحرص على ضمان ألا يفهم الخبراء دورهم المستقل في مساعدة المحكمة فحسب، بل يعترفون بوضوح بحدود الأدلة العلمية التي يقدمونها أو يفسرونها ومن ثم ما هي الاستنتاجات التي يدعمها أو لا يدعمها. يجب أن ينعكس هذا بعناية في اللغة التي يستخدمونها في كل من أدلة الخبراء المكتوبة والشفهية التي يقدمونها للمحكمة. على سبيل المثال، يجب أن يكون الخبراء العلميون واضحين في أدلتهم حول النقاط المذكورة أعلاه، بحيث لا يمكن لتحليل النشوء والتطور ولا نتائج اختبار RITA، من تلقاء نفسها، إثبات توقيت العدوى واتجاهها بشكل قاطع. ضمان أن هذا الفهم الصحيح لحدود العلم يتماشى مع التزام المدعي العام هو التأكيد من أنه "طوال سير الإجراءات، ستتم محاكمة القضية بحزم ولكن بإنصاف؛ وليس أبعد مما تشير إليه الأدلة".⁶²

في بعض الأماكن، يمكن استخدام "خوارزمية اختبار العدوى الحديثة" (RITA) لتقدير احتمالية إصابة الشخص بفيروس نقص المناعة البشري مؤخرًا. تم تصميم بروتوكولات الاختبار هذه، المستخدمة في عدد محدود من البلدان نظرًا إلى الخبرة المختبرية المطلوبة، لأغراض البحث والمراقبة الوبائية، ومن ذلك تقدير معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري (أي معدل إصابة الأشخاص حديثًا بالعدوى) في بيئة معينة. كما هو الحال مع تحليل النشوء والتطور، من المهم فهم قيود اختبار RITA، خصوصًا عند تطبيقها على الحالات الفردية في سياق الملاحقة الجنائية. تقيس اختبارات RITA المختلفة جوانب مختلفة من الاستجابة المناعية للشخص عندما تواجه فيروس نقص المناعة البشري. تم دمج هذه النتائج مع معلومات أخرى حول فرد معين (على سبيل المثال، معلومات سريرية أخرى مثل عدد خلايا القياس الليمفاوي CD4 للشخص والحمل الفيروسي، وتذكر الشخص لسلك خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري مؤخرًا) لتقييم ما إذا كانت الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري "حديثة" أم لا.

تم تصميم اختبارات RITA لتقدير مدى حداثة العدوى على مستوى السكان، وليس على المستوى الفردي. وهي تستند إلى مقارنات مع "متوسط" أو استجابة مناعية نموذجية لعدوى فيروس نقص المناعة البشري الجديدة، وليس على الاستجابة المناعية للمدعى عليه الفرد، والتي قد لا تكون "متوسطة". قد تشير اختبارات RITA إلى إصابة شخص مؤخرًا ولكن لا يمكنها تحديد ما إذا كان الأمر كذلك. لذلك، لا يمكن استخدامها بثقة لدعم الادعاء بأن شريكًا جنسيًا معينًا حديثًا (مثل المدعى عليه) كان مصدر إصابة شخص (على سبيل المثال، المدعى). على العكس من ذلك، قد تشير اختبارات RITA إلى أن الشخص لم يصاب مؤخرًا، ولكن هذا لا يستبعد بشكل قاطع أن يكون الشريك الجنسي الأخير هو مصدر العدوى. باختصار، لا تستطيع اختبارات RITA إثبات توقيت الإصابة؛ يمكنهم فقط تقريب احتمالية الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري الأخير ولا يمكنهم إثبات ذلك باليقين العلمي المطلوب لإثبات انتقال العدوى في وقت معين بواسطة شخص معين. يجب تفسير أي استخدام لاختبارات RITA في ضوء جميع الأدلة الأخرى في القضية.⁶¹

اعتبارات إصدار الأحكام



9 يتأكد المدعون من عدم وجود تمييز في الأحكام

اعتمادًا على النظام القانوني، قد يكون للمدعي العام بعض المدخلات فيما يتعلق بالحكم الذي يجب أن يُفرض بعد الإدانة أو الإقرار بالذنب. معايير الادعاء صريحة أنه يجب على المدعين "أداء وظائفهم بنزاهة وتجنب جميع أنواع التفرقة الاجتماعية أو العرقية أو الجنسية أو أي نوع آخر من التفرقة".⁶³ المعايير المعتمدة في بعض المناطق تحذر صراحة مما يلي: "لا يجوز التمييز في إصدار الأحكام بسبب العرق أو اللون أو النوع الاجتماعي أو الجنسية أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو المعتقد السياسي للمذنب أو الضحية. لا ينبغي أن تؤثر عوامل مثل البطالة أو الظروف الثقافية أو الاجتماعية للمذنب على العقوبة من أجل التمييز ضد المذنب".⁶⁴

لا تُعد حالة الشخص الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشري في حد ذاتها مبررًا لفرض عقوبة بالسجن، كما أنها لا تمثل الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية أو حالة المهاجر أو تعاطي المخدرات أو بيعهم أو شرائهم للمنتجات للجنسية. كما لا توجد أسباب لتشديد العقوبة أو تشديدها، أو شروط الإفراج المشروط أو المراقبة بعد الإفراج من الحجز.

إن ضمان عدم التمييز في إصدار الأحكام يعني أيضًا أن للمدعين العموم دورًا يلعبونه في مساعدة المحاكم، لذا فإن قراراتهم بشأن الأحكام تراعي الفوارق بين الجنسين وتدرك العوامل الأخرى. وهذا يعني، من بين أمور أخرى، مراعاة آثار العنف القائم على النوع الاجتماعي أو غيره من أشكال العنف التي قد يكون المتهم قد تعرض لها، أو الحمل أو مسؤوليات الرعاية التي يتحملها الشخص.⁶⁵ على ذات النسق، يجب مراعاة الظروف الأخرى للمدعى عليه والتي قد تلعب دورًا في تحديد مدة عقوبة السجن أو أي عقوبة غير احتجازية أخرى (على سبيل المثال، عوامل مثل الحالة الصحية أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية أو كونه مهاجرًا): "عند اقتراح الأحكام أو فرضها، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار التأثير المحتمل للحكم على الفرد الجاني، وذلك لتجنب المشقة غير العادية وتجنب إعاقة إعادة التأهيل المحتملة للجاني".⁶⁶

وبصورة أعم، كان هناك في بعض الولايات القضائية تمثيل تاريخي مفرط لطوائف معينة، مثل الأقليات الإثنية – العرقية، في نظام العدالة الجنائية وفي السجن على وجه الخصوص. في تعاملهم مع القضايا الفردية، يتحمل المدعون العموم (وغيرهم من الجهات الفاعلة في نظام العدالة الجنائية، مثل القضاة)، مسؤولية عامة للنظر في وسائل لتجنب استمرار هذا التمييز المنهجي؛ وفي بعض الأماكن، قد يكون هذا التزامًا قانونيًا صريحًا.

10 يتأكد المدعون من أن الأحكام ليست غير متناسبة

تماشيًا مع حماية المصلحة العامة، ومبادئ القانون الجنائي الأساسية، وضمن احترام حقوق الإنسان، تقع على عاتق المدعين العموم مسؤولية مساعدة المحكمة في ضمان ألا تكون الأحكام غير متناسبة. في سياق المحاكمات الجنائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، تشير التجربة إلى أن هذا مصدر قلق خطير، مع احتمال أن يؤدي الوصم والأحكام المسبقة بمختلف أنواعها المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشري إلى تشويه عملية إصدار الأحكام، كما هو الحال في مراحل المحاكمة الأخرى.

يتطلب ضمان التناسب مراعاة الظروف الفردية للقضية ويجب أن يشمل النظر في بدائل للعقوبات مثل الحبس. ينبغي إثبات أن أي حرمان من الحرية ضروري ومتناسب مع السعي لتحقيق أهداف مشروعة، ما يعني أنه يجب أن يكون أقل الوسائل استخدامًا لتحقيق النتيجة المرجوة.⁶⁷ وهذا يعني أنه يجب توفير مجموعة من خيارات الحكم المتاحة والنظر فيها. ينبغي أن يوفر نظام العدالة الجنائية مجموعة واسعة من التدابير غير الاحتجازية في المراحل ذات الصلة، ومن ذلك عند النطق بالحكم.⁶⁸ ولا ينبغي طلب عقوبة السجن وفرضها إلا عندما لا تكون هناك عقوبة أخرى متناسبة مع خطورة الجريمة وكيفية ارتكابها، مع مراعاة أي عوامل مشددة أو مخففة.⁶⁹ "يجب أن تكون جميع تدابير الاحتجاز مبررة وكافية وضرورية ومتناسبة مع الهدف المنشود".⁷⁰

وينبغي على الادعاء، عند تحديد موقفه من العقوبة المناسبة، أن ينظر في عدد من العوامل المشددة والتخفيفية الخاصة بسياق المحاكمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري، التي يرجح أن يكون العديد منها ذا صلة أيضًا في مراحل سابقة، بما في ذلك قرار المحاكمة ومسألة الإفراج قبل المحاكمة. يشمل هذا ما يلي:

- إذا كان المدعى عليه المصاب بفيروس نقص المناعة البشري شخصًا مهمشًا أو ضعيفًا يفتقر إلى شبكة دعم أو وسائل أخرى للوصول إلى المعلومات الطبية المناسبة والعلاج، فإنه يجب أن تكون ظروفهم عاملاً مخففًا في مرحلة إصدار الحكم.
- إن الإفصاح المقدم عن حالة إيجابية معروفة لفيروس نقص المناعة البشري لشريك جنسي موافق عليه ينبغي أن يحول دائمًا دون أي مقاضاة جنائية ومع ذلك، فإن بعض الولايات القضائية تسن قوانين شديدة الصياغة وتمييزية تفرض المسؤولية الجنائية على الرغم من الإفصاح. في مثل هذه الحالات، ينبغي أن يكون الإفصاح عن المعلومات عاملاً مخففًا بالغ الأهمية في مرحلة إصدار الحكم.

- يعتبر خوف المدعى عليه المعقول من الإفصاح عن إصابته بفيروس نقص المناعة البشري لشريك جنسي، أو اتخاذ أو اقتراح خطوات للحد من إمكانية انتقال العدوى (مثل استخدام الواقي الذكري والامتناع عن بعض الأفعال الجنسية)، التي يمكن أن تسفر عن عنف أو عن نتائج سلبية خطيرة أخرى، بمثابة عامل مخفف مهم ينبغي النظر فيه عند إصدار الحكم (إذا كان الادعاء مستمرًا رغم هذه الظروف).⁷¹
- يمكن أن يكون الانتقال الفعلي لفيروس نقص المناعة البشري عاملاً مشدداً للعقوبة عند إصدار الأحكام، إذا لم يكن عنصراً ضرورياً من عناصر الجريمة قيد المحاكمة. يجب تقييم الضرر الناجم عن انتقال فيروس نقص المناعة البشري في ضوء أفضل الأدلة العلمية المتاحة وتوافر العلاج الفعال للعدوى المتسببة. ولا ينبغي النظر إلا في الضرر الفعلي للعدوى وعواقبها، بدلاً من القلق بشأن العدوى المحتملة (ولا سيما أنه من المرجح أن تكون هذه الإمكانية ضئيلة للغاية، كما ذكر أعلاه). ومن ناحية أخرى، يُعتبر عدم وجود انتقال للعدوى بمثابة عامل مخفف. في الحالات التي لا يوجد فيها دليل على انتقال فيروس نقص المناعة البشري، ينبغي على الادعاء النظر في التماس عقوبة مخففة من بين نطاق العقوبات المطبقة على الجريمة.
- إذا كانت الجريمة لا تتضمن انتقالاً فعلياً لفيروس نقص المناعة البشري، فحينئذٍ يجب النظر في إمكانية انتقال العدوى المرتبطة بسلوك الشخص المدان. تشير التوصيات الدولية إلى أنه يجب ألا تؤدي الأنشطة التي لا تشكل خطراً أو تُشكل خطراً ضئيلاً لانتقال العدوى إلى مسؤولية جنائية على الإطلاق، ولكن في بعض الأحيان قد يحدث ذلك، اعتماداً على اتساع نطاق القانون في ولاية قضائية معينة – وفي حال عدم وجود أي خطر كبير (على سبيل المثال في حالة الجنس الفموي أو ممارسة الجنس باستخدام الواقي الذكري أو الحمل الفيروسي المنخفض أو غير القابل للكشف أو استخدام الشريك الجنسي للعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس)، يعتبر عاملاً مخففاً في مرحلة إصدار الحكم.
- ينبغي أيضاً أن تؤخذ العواقب السلبية المحتملة على صحة وسلامة الشخص المدان المصاب بفيروس نقص المناعة البشري في الاعتبار في قرار إصدار الحكم. كما ذكر أعلاه، وفيما يتعلق بالإفراج قبل المحاكمة أو الاحتجاز، فإن العوامل التي يجب النظر فيها تشمل احتمال انقطاع العلاج من فيروس نقص المناعة البشري والحرمان من الوصول الكافي إلى جوانب أخرى من الرعاية الصحية والتعرض للتهديدات أو التخويف أو العنف (بما في ذلك العنف الجنسي) في السجن. وينبغي أيضاً النظر في أثر ذلك على أي معالين.
- وحتى عندما ينشأ انتقال فيروس نقص المناعة البشري أو يتم التعرض إليه، وهو الأمر الذي يُشكل أساس المحاكمة الجنائية، في سياق لقاء جنسي، فلا تُعتبر المسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري على أنها جرائم جنسية في حد ذاتها. ومن ثم، ينبغي على المدعين العموم أن يتجنبوا، حيثما أمكن، الاحتجاج بمختلف الأحكام التبعية التي قد تدخل حيز التنفيذ في حالات الإدانة بارتكاب جريمة جنسية.⁷²

الملحق أ: توصيات المفوضية العالمية GLOBAL COMMISSION

فيروس نقص المناعة البشري أو غيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، مع تسليط الضوء على أهم الجوانب ذات الصلة.

أصدرت المفوضية العالمية Global Commission المعنية بفيروس نقص المناعة البشري والقانون تقريرين أصدرت فيهما، بناءً على البحث والتشاور مع المشاركين من جميع أنحاء العالم، عددًا من التوصيات بشأن مختلف مجالات القانون والسياسة من حيث صلتها بالاستجابة الفعالة لفيروس نقص المناعة البشري. وبعض تحديات الصحة العامة الأخرى مثل التهاب الكبد الفيروسي والسل. ترد أدناه أبرز التوصيات ذات الصلة بالمدعين العموم فيما يتعلق بتجريم

المخاطر والحقوق والصحة (تقرير 2012)

لضمان استجابة فعالة ومستدامة لفيروس نقص المناعة البشري بما يتفق مع التزامات حقوق الإنسان:

- 2.1** يجب على الدول ألا تسن قوانين تجرم صراحةً نقل فيروس نقص المناعة البشري أو التعرض إليه أو عدم الإفصاح عن الإصابة به. وفي حال وجود مثل تلك القوانين، فإنها تأتي بنتائج عكسية ويجب إلغاؤها. ويجب سحب وتعديل أحكام القوانين النموذجية التي طُرحت لدعم سن مثل تلك القوانين لتتوافق مع تلك التوصيات.
- 2.2** يجب ألا تحاكم سلطات إنفاذ القانون الناس في قضايا عدم الإفصاح عن الإصابة بالفيروس أو التعرض إليه طالما لم يثبت نقل مُتعمد أو خبيث للفيروس. يُعد التذرع بالقوانين في قضايا النشاط الجنسي بالتراضي غير مناسب ويؤدي إلى نتائج عكسية لتعزيز الصحة العامة.
- 2.3** ويجب على الدول تعديل أو إلغاء أي قانون يجرم صراحةً أو بصورة فعالة الانتقال الفيروسي لفيروس نقص المناعة البشري. وفي أثناء ما تكون عملية المراجعة والإلغاء قيد التنفيذ، يجب أن توقف الحكومات إنفاذ مثل تلك القوانين.
- 2.4** يمكن أن تشرع الدول في إجراء محاكمات قضائية لحالات نقل مرض فيروس نقص المناعة البشري مع سبق الإصرار والترصد، باستخدام القانون الجنائي العام، إلا أنه ينبغي عند مواصلة هذه المحاكمات القضائية توخي الحذر والتي تتطلب أدلة وبراهين ذات معايير مرتفعة.
- 2.5** يجب مراجعة الإدانات الخاصة بمن تم محاكمتهم قضائية لتسببهم في التعرض لـ وعدم كشفهم عن ونقلهم الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري. يجب استبعاد مثل هذه الإدانات أو إطلاق سراح المدعي عليه في الحال من السجن بالعمو أو بإجراءات مماثلة لضمان عدم بقاء هذه الاتهامات في السجلات الجنائية أو سجلات مرتكبو الجرائم الجنسية.

ملحق (2018)

1. تتطلب المحاكم، في الدول التي لا تزال قوانين تجريم فيروس نقص المناعة البشري قائمة، دليلاً على نقل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري بصورة متعمدة، بما يتماشى ومعايير القانون الجنائي. لا يمكن افتراض أو استنباط نقل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بصورة متعمدة من خلال معرفة أن المدعى عليه إيجابي لفيروس فحسب و/أو من خلال عدم الكشف عن هذه الإصابة؛ لكن من خلال الانخراط في المجامعة غير الآمنة؛ أو من خلال إنجاب طفل دون اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع انتقاله من الأم إلى الطفل أو من خلال مشاركة أدوات حقن المخدر.
2. يجب أن تضمن الحكومات أنه عند إلغاء قانون معين خاص بمرض فيروس نقص المناعة البشري، وجود قيود على تطبيق أية قوانين عامة بنفس التأثير سواء فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري أو بمرض السل.
3. يجب على الحكومات حظر المحاكمات القضائية بموجب القوانين المحددة لفيروس نقص المناعة البشري أو قوانين المخدرات أو قوانين إيذاء وإهمال الأطفال للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشري على الخيارات التي يقومون بها بعد حدوث الحمل، ومنها الرضاعة الطبيعية للأطفال.
4. يجب، في حال ظهور فيروس نقص المناعة البشري في سياق قضية جنائية، تزويد الشرطة والمحامين والقضاة بأفضل الأدلة العلمية المتاحة التي تتعلق بفوائد وعواقب تلقي العلاج المناسب والمزايا الفردية والمجتمعية العائدة من الحصول على مثل هذا العلاج.
5. ويجب أن تضمن الحكومات عدم استخدام الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري لتبرير حالات الاحتجاز السابقة للمحاكمات القضائية أو الاحتجاز أو السجن الانفرادي أو لإصدار أحكام قاسية أو أشد صرامة أو إطلاق السراح المشروط أو الوضع تحت نظام المراقبة بعد الإفراج.

الملحق ب: توصيات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

عندما يعرف الشخص حالته الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشري، ويتصرف بنية نقل فيروس نقص المناعة البشري، ويقوم بنقله بالفعل. عندما لا يقتصر قانون الولايات القضائي على حالات النقل الفعلي لعدوى الفيروس، فإنهم يوصون أيضاً بما يلي:

في موجز السياسة الخاص بهم: أوصى تجريم نقل فيروس نقص المناعة البشري (2008) وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن تقصر الحكومات التجريم على حالات النقل الفعلي والمتعمد - أي

يجب فيما يتعلق بالقانون الجنائي، بوجه خاص، عدم تطبيقه على القضايا التي لا تحتوي على خطر نقل الفيروس أو حيث الشخص:

- لم يكن/تكن على علم بحالته/حالتها الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشري.
- لم يكن/تكن على علم بطريقة انتقال الفيروس
- كشف/كشفت عن الحالة الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشري للشخص المعرض للعدوى (أو اعتقد بصدق أن الشخص الآخر كان على دراية بإصابته/إصابتها من خلال وسائل أخرى)
- لم يكشف عن حالته/حالتها الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشري بدافع الخوف من رد فعل عنيف أو التعرض لعواقب خطيرة أخرى.
- اتخذ تدابير معقولة لتقليل خطر انتقال الفيروس مثل ممارسة الجنس بطريقة أكثر أماناً من خلال استخدام عازل أو استخدام طرق وقائية أخرى لتجنب الأفعال عالية المخاطر، أو-
- الاتفاق بشكل مسبق على المخاطر المقبولة مع الشخص الآخر.

الملحق ج: علم فيروس نقص المناعة البشري في سياق القانون الجنائي

يستند البيان إلى تحليل مفصل لأفضل الأدلة العلمية والطبية المتاحة حول انتقال فيروس نقص المناعة البشري، وفعالية علاج فيروس نقص المناعة البشري وأدلة علم الوراثة العرقية. يقدم بيان الإجماع ملخصًا موجزًا للعلم حتى يمكن فهمه بشكل أفضل في سياقات القانون الجنائي. نُشر بيان إجماع الخبراء في مجلة الجمعية الدولية لمكافحة الإيدز وقد تم التصديق عليه من قِبل عشرات العلماء الآخرين على مستوى العالم ومن قِبل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والجمعية الدولية لمكافحة الإيدز، والرابطة الدولية لمقدمي رعاية الإيدز، وهي ثلاث منظمات رائدة في العالم في مجال علوم فيروس نقص المناعة البشرية والرعاية السريرية.

ينبغي على المدعين العموم الذين يتعاملون مع قضية عدم الإفصاح عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري المزوم أو التعرض إليه أو نقله، التشاور بشأن بيان إجماع الخبراء بالكامل، لأنه يقدم توجيهات مهمة فيما يتعلق بحالة العلم (اعتبارًا من 2018). ترد أدناه العناصر الرئيسية والاستنتاج من بيان الإجماع لسهولة الرجوع إليها.

إمكانية انتقال فيروس نقص المناعة البشري

استنادًا إلى المراجعة الشاملة للبيانات العلمية المتاحة، يوضح بيان إجماع الخبراء (1) الشروط التي يجب أن تكون موجودة حتى يحدث انتقال فيروس نقص المناعة البشري و(2) وصف إمكانية انتقال فيروس نقص المناعة البشري خلال عمل واحد محدد على طول سلسلة متصلة من المخاطر، مُشيرًا إلى أن إمكانية انتقال فيروس نقص المناعة البشري تختلف باختلاف مجموعة العوامل المتداخلة، ومنها الحمل الفيروسي للشخص الإيجابي لفيروس نقص المناعة البشري واستخدام الواقي الذكري وممارسات الحد من المخاطر الأخرى. يحدد بيان إجماع الخبراء فئات مخاطر انتقال العدوى على النحو التالي: 73.

في عام 2018، وبسبب قلقهم من التقارير المتعلقة بالقوانين الجنائية والمحاکمات القضائية المتعلقة بعدم الكشف عن فيروس نقص المناعة البشري أو التعرض إليه أو نقله والتي لم تسترشد بأفضل العلوم المتاحة، قام كبار علماء فيروس نقص المناعة البشري من جميع أنحاء العالم بتأليف بيان إجماع خبراء تم استعراضه من قِبل الأقران حول علم فيروس نقص المناعة البشري في سياق القانون الجنائي:

فرانسواز باري سينوسي وآخرون، بيان إجماع الخبراء حول علم فيروس نقص المناعة البشري في سياق القانون الجنائي، مجلة الجمعية الدولية لمكافحة الإيدز 21 تموز/يوليو 2018:

الإصدار 25161

<https://doi.org/10.1002/jia2.25161>

<https://onlinelibrary.wiley.com/doi/full/10.1002/jia2.25161>

بيان إجماع الخبراء متاح أيضًا باللغات الفرنسية والروسية والإسبانية:

Déclaration de consensus d'experts sur la connaissance scientifique relative au VIH dans le contexte du droit pénal

https://onlinelibrary.wiley.com/action/downloadSupplement?doi=10.1002%2Fjia2.25161&file=jia225161-sup-0003-Sup_MaterialS3.pdf

Заявление об экспертном консенсусе в отношении научных данных о ВИЧ-инфекции в контексте уголовного права

https://onlinelibrary.wiley.com/action/downloadSupplement?doi=10.1002%2Fjia2.25161&file=jia225161-sup-0004-Sup_MaterialS4.pdf

بيان إجماع الخبراء حول علم فيروس نقص المناعة البشري في سياق القانون الجنائي

https://onlinelibrary.wiley.com/action/downloadSupplement?doi=10.1002%2Fjia2.25161&file=jia225161-sup-0005-Sup_MaterialS5.pdf

احتمالية منخفضة	توجد احتمالية لانتقال العدوى من خلال الفعل الواحد إلا أنها احتمالية ضعيفة
احتمالية طفيفة	احتمالية انتقال العدوى من خلال الفعل الواحد أمر نادر الحدوث أو بعيد
استحالة الحدوث	احتمالية انتقال العدوى من خلال الفعل الواحد أمر غير محتمل بيولوجيًا أو غير فعال

فعالية علاج فيروس نقص المناعة البشري وأضرار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري

كما يستعرض بيان إجماع الخبراء ويلخص العلم المتاح فيما يتعلق بالتطور الطبيعي لعدوى فيروس نقص المناعة البشري لدى معظم الأشخاص إذا تركوا دون علاج وكذلك تأثير العلاجات المضادة للفيروسات القهقرية التي "تقلل بشكل كبير من تطور المرض المرتبط بفيروس نقص المناعة البشري" عند توفرها.⁷⁴ ترد أدناه الاستنتاجات الرئيسية:

- ارتفع متوسط العمر المتوقع لمعظم الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري، والذين يمكنهم الوصول إلى العلاجات الحديثة المضادة للفيروسات القهقرية، لدرجة أنه يشبه متوسط العمر المتوقع للأشخاص السليبين لفيروس نقص المناعة البشري، مما يحول عدوى فيروس نقص المناعة البشري إلى حالة صحية مزمنة يمكن معالجتها.

تحليل الأدلة الجينية لعلم الوراثة العرقية وإثبات انتقال فيروس نقص المناعة البشري

أخيرًا، يتناول بيان إجماع الخبراء أهمية الاستخدام الصحيح للأدلة العلمية والطبية في المحاكمات القضائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري حيث يكون إثبات الانتقال الفعلي من شخص إلى آخر محل خلاف. ترد أدناه الاستنتاجات الرئيسية:

- لا يمكن لتحليل النشوء والتطور في حد ذاته أن يثبت أن المدعى عليه قد أصيب بعدوى فيروس نقص المناعة البشري. ولكن الأهم من ذلك أن التحليل الوراثي يمكن أن يبرئ المدعى عليه عندما تستبعد النتائج أن يكون المدعى عليه مصدر إصابة المدعى بفيروس نقص المناعة البشري.

بناءً على مراجعة شاملة للبيانات العلمية، يوضح بيان إجماع الخبراء الاستنتاجات الرئيسية التالية حول إمكانية انتقال فيروس نقص المناعة البشري في ظروف مختلفة:

- تتراوح احتمالية انتقال فيروس نقص المناعة البشري في أثناء ممارسة الجنس المهبلية أو الشرجية من منخفضة إلى معدومة. (انظر المناقشة التفصيلية لمعرفة العوامل المهمة التي تؤثر على إمكانية انتقال العدوى.)
- تتراوح احتمالية انتقال فيروس نقص المناعة البشري خلال فعل واحد من ممارسة الجنس الفموي من ضئيل (في ظروف غير معتادة ومتطرفة للغاية) إلى لا شيء. (انظر المناقشة التفصيلية لمعرفة العوامل المهمة التي تؤثر على إمكانية انتقال العدوى.)
- لا توجد إمكانية لانتقال فيروس نقص المناعة البشري في أثناء ممارسة الجنس المهبلية أو الشرجية أو الفموي مرة واحدة طالما يتم استخدام الواقي الذكري بشكل صحيح (بمعنى أنه لا يتم المساس بسلامته وأن يتم ارتداؤه طوال ممارسة الجنس المعنية).
- لا توجد إمكانية لانتقال فيروس نقص المناعة البشري في أثناء ممارسة الجنس المهبلية أو الشرجية أو الفموي مرة واحدة عندما يكون لدى الشريك الإيجابي لفيروس نقص المناعة البشري حمل فيروسي لا يمكن اكتشافه.
- تتراوح احتمالية انتقال فيروس نقص المناعة البشري خلال فعل واحد من الجنس المهبلية أو الشرجية عندما يكون لدى الشريك الإيجابي لفيروس نقص المناعة البشري حمل فيروسي منخفض يتراوح بين ضئيل ولا شيء.
- لا توجد إمكانية لانتقال فيروس نقص المناعة البشري عن طريق اللعاب، حتى عندما يحتوي على كميات قليلة من الدم.
- تتراوح احتمالية انتقال فيروس نقص المناعة البشري بسبب العض من ضئيل (في ظروف غير معتادة ومتطرفة للغاية) إلى لا شيء.

الملحق د: الموارد الإضافية

علم فيروس نقص المناعة البشري

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. إنهاء التجريم الواسع النطاق لعدم الإفصاح عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري والتعرض إليه ونقله: الاعتبارات العلمية والطبية والقانونية الحاسمة (2013)،
www.unaids.org/en/resources/documents/2013/20130530_Guidance_Ending_Criminalisation.

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. الحكم على الوباء: دليل قضائي حول فيروس نقص المناعة البشري وحقوق الإنسان والقانون (2013)،
www.unaids.org/en/resources/documents/2013/201305_Judging-epidemic.

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. فيروس نقص المناعة البشري والقانون ونظام حقوق الإنسان: التحديات والفرص الرئيسية للاستجابات القائمة على الحقوق (2018)،
www.unaids.org/en/resources/documents/2018/HIV_Law_AfricanHumanRightsSystem.

المفوضية العالمية Global Commission المعنية بفيروس نقص المناعة البشري والقانون، فيروس نقص المناعة البشري والقانون: المخاطر والحقوق والصحة (2012) والملحق (2018) عن طريق الإنترنت عبر www.hivlawcommission.org.
(انظر التوصيات الرئيسية بشأن فيروس نقص المناعة البشري والقانون الجنائي في الملحق أ).

مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. التوصيات الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان (إصدار 2006 الموحد)، www.unaids.org/en/resources/documents/2006/20061023_jc1252-internguidelines_en.pdf.

فرانسواز باري سينوسي وآخرون، "بيان إجماع الخبراء حول علم فيروس نقص المناعة البشري في سياق القانون الجنائي"، مجلة الجمعية الدولية لمكافحة الإيدز 21 تموز/يوليو 2018: الإصدار 25161
<https://doi.org/10.1002/jia2.25161>.

إي. جيه بيرنارد وآخرون، "التحليل الجنائي لفيروس نقص المناعة البشري: المخاطر والمعايير المقبولة في استخدام تحليل النشوء والتطور كدليل في التحقيقات الجنائية لانتقال فيروس نقص المناعة البشري"، علاج فيروس نقص المناعة البشري 2007؛ (6)8: 382-387, <https://onlinelibrary.wiley.com/doi/full/10.1111/j.1468-1293.2007.00486.x>.

إي. جيه بيرنارد وآخرون، التحليل الجنائي لفيروس نقص المناعة البشري 2: تقدير احتمالية الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري الأخير - آثاره على الملاحقات الجنائية (لندن: الصندوق الوطني لمكافحة الإيدز، تموز/يوليو 2011)، www.nat.org.uk/publication/hiv-forensics-ii-estimating-likelihood-recent-hiv-infection-implications-criminal.

التوصيات والتوجيهات الأخرى

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. موجز السياسة: تجريم انتقال فيروس نقص المناعة البشري (2008)،
www.unaids.org/en/resources/documents/2008/20081110_jc1601_policy_brief_criminalization_long_en.pdf.

حواشٍ سفلية

1. وفي بعض الحالات، يمتد القانون المعني ليشمل الأمراض الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي، أو حتى الأمراض المعدية في بعض الحالات على نطاق أوسع، ولكن في واقع الأمر كان الأشخاص المتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشري هم أول من طُبقت عليهم القوانين من هذا القبيل. تتعلق معظم المحاكمات الموثقة بالنشاط الجنسي، ولكن كانت هناك بعض المحاكمات المقلقة فيما يتعلق بالتعرض غير الجنسي (أو التعرض للموس)، مثل الرضاغة الطبيعية أو العض أو البصق.
2. برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وضع حد لحالات عدم المساواة. وضع حد لوباء الإيدز. استراتيجية الإيدز العالمية 2021-2026، الصفحة 43: https://www.unaids.org/sites/default/files/media_asset/global-AIDS-strategy-2021-2026_en.pdf
3. توجيهات بشأن دور المدعين المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (1990)، www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfProsecutors.aspx؛ الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة معايير المسؤولية للمدعين العموم وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية (1999)، [www.iap-association.org/Resources-Documents/IAP-Standards-\(1\)](http://www.iap-association.org/Resources-Documents/IAP-Standards-(1)) ["معايير الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة"]؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، وضع ودور المدعين العموم (2014)، www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/14-07304_ebook.pdf؛ المجلس الاستشاري للمدعين العموم الأوروبيين، الرأي رقم 9 المقدم إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا حول القواعد والمبادئ الأوروبية المتعلقة بالمدعين العموم (2014) (يتكون من "ميثاق روما" والملاحظة التوضيحية المرفقة) ["الرأي رقم 9"]، <https://rm.coe.int/168074738b>؛ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والتوجيهات بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا (2003) (القسم و: دور المدعين العموم)، www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=38.
4. المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العموم، الفقرة 13؛ المجلس الاستشاري للمدعين العموم الأوروبيين الرأي رقم 9، الفقرتان: 10 و 14.
5. المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العموم، الفقرة 18؛ المجلس الاستشاري لأعضاء النيابة الأوروبية الرأي رقم 9 المذكور أعلاه، الفقرة 28. يجب النظر بشكل خاص في بدائل المحاكمة القضائية في حالة الأحداث: المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العموم، الفقرة رقم 19، المجلس الاستشاري للمدعين العموم، ملاحظة رقم 9، الفقرات 31-32.
6. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، حالة ودور المدعين العموم، دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والرابطة الدولية للمدعين العموم (2014)، www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/14-07304_ebook.pdf؛ يمكنك الاطلاع أيضًا على: توجيهات بشأن دور المدعين العموم، الفقرة 11؛ معايير الرابطة الدولية للمدعين العموم، المادة 4.2 (المشاركة في التحقيق وممارسة السلطة على الشرطة أو المحققين الآخرين والإشراف على التحقيق في الجريمة)؛ المجلس الاستشاري للمدعين العموم الأوروبيين، الرأي رقم 9، الفقرتان 10-11 (وظائف المدعين العموم في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك في بعض أنظمة العدالة الجنائية التي تقوم بإجراء التحقيقات أو توجيهها أو الإشراف عليها).
7. المفوضية العالمية Global Commission المعنية بفيروس نقص المناعة البشري والقانون، فيروس نقص المناعة البشري والقانون: المخاطر والحقوق والصحة (يوليو-تموز 2012)، www.hivlawcommission.org/report؛ تقرير بشأن المسار السريع للتخلص من وباء الإيدز: تقرير السكرتير العام، للجمعية العامة للأمم المتحدة، والاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لعام 2016، وثيقة الأمم المتحدة. www.unaids.org/sites/default/files/media_asset/20160423_SGreport_HLM_en.pdf؛ برنامج الأمم المتحدة المشترك لنقص المناعة البشري/الإيدز وآخرون، انضموا لبيان الأمم المتحدة المشترك بشأن إنهاء التمييز في أماكن الرعاية الصحية، 27 يونيو-حزيران 2017، www.who.int/news-room/detail/27-06-2017-joint-united-nations-statement-on-ending-discrimination-in-health-care-settings.
8. على سبيل المثال، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، موجز السياسة: تجريم انتقال فيروس نقص المناعة البشري (2008)، https://www.unaids.org/en/resources/documents/2008_jc1601_policy_brief_20081110؛ www.unaids.org/en/resources/documents/2008_criminalization_long_en.pdf؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: 20/A/HRC/14 (2010)، https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/14session/A_HRC.14.20.pdf؛ المفوضية العالمية Global Commission المعنية بفيروس نقص المناعة البشري والقانون، وفيروس نقص المناعة البشري والقانون: المخاطر والحقوق والصحة (تموز/ يوليو 2012)، www.hivlawcommission.org/report؛ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، إنهاء التجريم الواسع النطاق لعدم الإفصاح عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري والتعرض إليه ونقله: الاعتبارات العلمية والطبية والقانونية الحاسمة (2013)، www.unaids.org/en/resources/documents/2013/20130530_Guidance_Ending_Criminalisation؛ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، CEDAW/C/CAN/CO/8، 18 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، التمييز ضد النساء، الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين الثامن والتاسع المجمعين لكندا، <https://digitallibrary.un.org/record/3802136?ln=en>؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22 (2016) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، E/C.12/GC/22 (2016)، عبر <https://www.ohchr.org/en/hrbodies/cescr/pages/cescrindex.aspx>.
9. مجلس أوروبا، دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية: التوصية رقم 19 (2000) R الصادرة المقدمة من لجنة وزراء الدول الأعضاء، <https://rm.coe.int/16804be55a>. وكذلك يوصي المجلس بما يلي: "يجب إبلاغ الجمهور بالمنظمة والمبادئ التوجيهية والمبادئ والمعايير المذكورة أعلاه؛ وترسل إلى أي شخص بناء على طلبه." المرجع نفسه، الفقرة 36(ج)
10. على سبيل المثال، المجلس الاستشاري للمدعين العموم الأوروبيين، الرأي رقم 9، الفقرة 47؛ معايير الرابطة الدولية للمدعين العموم، المادة 2.1
11. المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العموم، الفقرة 17.
12. المجلس الاستشاري للمدعين العموم الأوروبيين، الرأي رقم 9، الفقرة 13.

13. على سبيل المثال، دائرة الادعاء الملكية [إنجلترا وويلز]، توجيهات النيابة العامة: "الانتقال الجنسي المتعمد أو العفوي للعوى"، [اسكتلندا]، "النقل الجنسي المتعمد أو المتهور للعوى أو التعرض إليها"، www.cops.gov.uk/legal-guidance/intentional-or-reckless-sexual-transmission-infection؛ المكتب الملكي ودائرة المدعي العام المالية [اسكتلندا]، https://www.copfs.gov.uk/images/Documents/Prosecution_Policy_Guidance/Guidelines_and_Policy/Sexual%20Transmission%20or%20Exposure%20to%20Infection%20-%20Prosecution%20Policy.PDF؛ "توجيه المدعي العام لكندا"، *الجريدة الرسمية الكندية*، الجزء الأول، مجلد 152 (49)، 8 كانون الأول/ديسمبر 2018، الصفحات 4432-4434، كما ورد في كتاب مكتب الادعاء العام في كندا (القسم 5.12): "المحاكمات القضائية التي تنطوي على عدم الإفصاح عن حالة فيروس نقص المناعة البشري"، www.ppsc-sppc.gc.ca/eng/pub/fpsd-sfpg/index.html، "الجرائم الجنسية ضد البالغين - الأمراض المنقولة جنسياً وحالات التعرض لفيروس نقص المناعة البشري"، دليل النيابة العامة للتأج (محدث في 1 كانون الأول/ديسمبر 2017)، <https://www.ontario.ca/document/crown-prosecution-manual/d-33-sexual-offences-against-adults>؛ دائرة الادعاء في كولومبيا البريطانية، "انتقال فيروس نقص المناعة البشري جنسياً أو الاحتمال الفعلي للانتقال"، دليل سياسة مشتات التاج (16 2019)، <https://www2.gov.bc.ca/assets/gov/law-crime-and-justice/criminal-justice/prosecution-service/crown-counsel-policy-manual/sex-2.pdf>.
14. باور إل، فهم المحاكمات الجنائية لانتقال العدوى عن طريق الاتصال الجنسي: تقرير عن اتهامات بالحقن أضرار جسيمة في حالات انتقال العدوى جنسياً من قبل النيابة العامة الملكية في إنجلترا وويلز بين عامي 2008-2012، وإدارتها ونتائجها (لندن: منظمة Terrence Higgins Trust، غير مؤرخ)، متاح على www.tht.org.uk/hiv-and-sexual-health/living-well-hiv/legal-issues/views-prosecutions. ويبدو أنه التقرير الوحيد المنشور حتى الآن الذي يحاول إجراء تقييم منهجي للأثار المترتبة على المبادئ التوجيهية القضائية الرسمية على التعامل مع الملاحظات الجنائية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وهناك أدلة غير موثقة أخرى مستقاة من هذا التقرير ومن عدد قليل من الولايات القضائية الأخرى تؤكد أن السياسة العامة الواضحة يمكن أن تقلل من عدد المحاكمات التي لا تستند إلى أسس علمية جيدة أو التي قد لا تبرر، لأسباب أخرى، اتخاذ إجراء بشأنها.
15. برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، إنهاء التجريم الواسع النطاق المفترض لعدم الإفصاح عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري والتعرض له ونقله: الاعتبارات العلمية والطبية والقانونية الحاسمة (2013)، www.unaids.org/en/resources/documents/2013/20130530_Guidance_Ending_Criminalisation.
16. مجلس أوروبا، التوصية (2000) 19، الفقرة 13 (ج).
17. آزاد واي، "إعداد مبادئ توجيهية للمحاكمات الجنائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري: نموذج عملي على الحد من المخاطر" استعراض السياسات والقوانين المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لعام 2008؛ 13(1): 13-19، www.aidslaw.ca/site/hiv-aids-policy-law-review-131-july-2008. كما يُوصى، ولا سيما في الولايات القضائية التي لديها عدد كبير من المحاكمات الجنائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، بأن ينظر المدعون العموم وسلطة الادعاء العام في كيفية التعامل مع هذه القضايا، ومن ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها ووجوب القيام بها، مع تحقيق الاستفادة من المبادئ التوجيهية على النحو المنصوص عليه في هذه الوثيقة، لتجنب الاستخدام غير الضروري لموارد النيابة العامة.
18. المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العموم، الفقرة 14.
19. معايير الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، الفقرة 4.2 (د). يمكنك الاطلاع أيضاً على: رأي المجلس الاستشاري للمدعين العموم الأوروبيين، رقم 9 (ميثاق روما)، الفقرة 15 ("لا يصدر المدعون العموم حكماً في المحاكمة إلا بناءً على أدلة قوية، يجدها منطقية ومقبولة").
20. المرجع نفسه، الفقرة 4.2 (هـ) يمكنك الاطلاع أيضاً على: رأي المجلس الاستشاري للمدعين العموم الأوروبيين، رقم 9 (الملاحظة التوضيحية)، الفقرة 14 ("تنفذ إجراءات المحاكمات القضائية على نحو حازم ونزيه، على ألا تتجاوز ما تُشير إليه الأدلة").
21. فرانسواز باري سينوسي وآخرون، "بيان إجماع الخبراء حول علم فيروس نقص المناعة البشري في سياق القانون الجنائي"، *مجلة الجمعية الدولية لمكافحة الإيدز* 21، 2018: الإصدار 25161، <https://doi.org/10.1002/jia2.25161>، ["بيان إجماع الخبراء"].
22. على سبيل المثال، المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العموم، الفقرتان 12-13؛ معايير الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، المعياران 1.6 و 4.3.
23. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 3 و 9 ("الإعلان العالمي لحقوق الإنسان")؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 999 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المادة 9 (1) ("العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية").
24. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 11؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(2).
25. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 10؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(1).
26. إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 (29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985)؛ المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العموم، الفقرة 13 (د).
27. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد 2 و 7 و 10؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2(1) و 3 و 14(1) و 14(3).
28. المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العموم؛ مجلس أوروبا، التوصية (2000) 19؛ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والتوجيهات بشأن الحق في محاكمة عادلة والحصول على المساعدة القانونية في إفريقيا.
29. على سبيل المثال، نقابة المحامين الأمريكية، معايير وظيفة الادعاء، الإصدار الرابع (2017).
30. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12.
31. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6.
32. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 12؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17.
33. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 999 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 3، المادتان 2 و 12؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 (2000): الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وثيقة الأمم المتحدة. E/C.12/2000/4، الفقرات. 12 و 16 و 30 إلى 37 و من 43 إلى 44، لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22 (2016) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، وثيقة الأمم المتحدة. E/C.12/GC/22 (2016)، الفقرات. من 11 إلى 21، <https://digitallibrary.un.org/record/425041?ln=en>؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22 (2016) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، وثيقة الأمم المتحدة. E/C.12/GC/22 (2016)، الفقرات. من 11 إلى 21، <https://digitallibrary.un.org/record/832961?ln=en>.

34. على سبيل المثال، ماركس جي وآخرون، "تقدير انتقال فيروس نقص المناعة البشرية عن طريق الاتصال الجنسي من أشخاص مدركين وغير مدركين أنهم مصابون بالفيروس في الولايات المتحدة الأمريكية"، *الإيدز* 2006؛ 20 (10): 1447-1450، معرف الوثيقة الرقمي: 10.1097/01.aids.0000233579.79714.8d؛ هال هي وآخرون، "حالات انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأشخاص المتعاطين مع فيروس نقص المناعة البشرية المدركين والغافلين عن عدوتهم الولايات المتحدة"، *الإيدز* 2012؛ 26 (7): 893-896. <https://doi.org/10.1097/qad.0b013e328351f73f>.
35. بيان إجماع الخبراء، صفحة 4
36. المرجع نفسه. يمكنك الاطلاع أيضًا على: برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، غير قابل للفحص = غير قابل للانتقال. الصحة العامة ومكافحة الحمل الفيروسي لفيروس نقص المناعة البشرية - شرح برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (2018)، <https://www.unaids.org/en/resources/documents/2018/undetectable-untransmittable>
37. منظمة الصحة العالمية، التوجيهات الموحدة بشأن توصيات استخدام الأدوية المضادة للفيروسات الفهقرية لعلاج ومنع عدوى فيروس نقص المناعة البشرية لنهج الصحة العامة (الطبعة الثانية: 2016)، <https://www.who.int/hiv/pub/arv/arv-2016/en/>.
38. بيان إجماع الخبراء.
39. المفوضية العالمية Global Commission المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والقانون، فيروس نقص المناعة البشرية والقانون: المخاطر والحقوق والصحة (2012)، www.hivlawcommission.org/index.php/report، والملحق (2018)، www.hivlawcommission.org/supplement؛ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، إنهاء التجريم الواسع النطاق المفرط لعدم الكشف عن الفيروس والتعرض إليه ونقله: الاعتبارات العلمية والطبية والقانونية الحاسمة (2013)، https://www.unaids.org/sites/default/files/media_asset/20130530_Guidance_Ending_Criminalisation_0.pdf؛ أوبيرن بي وآخرون، "المحاكمات الجنائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والصحة العامة: فحص البحث التجريبي"، *العلوم الإنسانية الطبية* 2013؛ 39: 85-90، معرف الوثيقة الرقمي: <https://mh.bmj.com/content/39/2/85.info>.
40. تُظهر الأدلة الوبائية أن الرجال المثليين وغيرهم من الرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال، والمشتغلين بالجنس ومغاييري النوع الاجتماعي والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن والسجناء وغيرهم من المحتجزين هم أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وغالبًا ما يعاني هؤلاء السكان قوانين عقابية أو سياسات متعلقة بالوصم، وهم من بين أكثر الفئات عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. لذا فإن مشاركتهم أمر بالغ الأهمية للاستجابة الناجحة لفيروس نقص المناعة البشرية في كل مكان، فهم الركيزة التي يقوم عليها انتشار الوباء وكذلك الاستجابة: برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المجتمعات المحلية في المركز: تحديث عالمي على الإيدز 2019 (2019)، <https://www.unaids.org/en/resources/documents/2019/2019-global-AIDS-update>.
41. المفوضية العالمية Global Commission المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والقانون، فيروس نقص المناعة البشرية والقانون: المخاطر والحقوق والصحة (2012)، www.hivlawcommission.org/index.php/report، والملحق (2018)، www.hivlawcommission.org/supplement.
42. على سبيل المثال، كيسلر إم آيه وآخرون، "المحاكمات المتعلقة بعدم الإفصاح عن حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية: التأثير المحتمل على اختبار فيروس نقص المناعة البشرية وانتقاله بين الرجال السلبيين لفيروس نقص المناعة البشرية الذين يمارسون الجنس مع الرجال، *بلوس ون* 2018؛ 13 (2): الإصدار 0193269، معرف الوثيقة الرقمي: [10.1371/journal.pone.0193269](https://doi.org/10.1371/journal.pone.0193269)؛ أو براين بي وآخرون" لم يتم الكشف عن الملاحظات القضائية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية: نتائج دراسة استقصائية للمثليين جنسيًا في أوتوا"، *JANAC* 2013؛ 24 (1): 7-81، معرف الوثيقة الرقمي: [10.1186/1471-2458-13-94](https://doi.org/10.1186/1471-2458-13-94)؛ أو بايرن وآخرون، "محاكمات عدم الكشف عن الهوية والنتائج الصحية للسكان: دراسة فحص فيروس نقص المناعة البشرية، وتشخيص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومواقف الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال بعد عدم الكشف عن النشرات الإعلامية الصادرة عن النيابة العامة في أوتوا، كندا"، *BMC للصحة العامة*، 2013؛ 13: 94، معرف الوثيقة الرقمي: [10.1186/1471-2458-13-94](https://doi.org/10.1186/1471-2458-13-94).
43. على سبيل المثال، برينر بي جي وآخرون، "ارتفاع معدلات انتقال العدوى إلى الأمم بعد الإصابة الحادة / المبكرة بفيروس نقص المناعة البشرية 1-1"، *مجلة الأمراض المعدية* 2007؛ 195 (7): 951-959، معرف الوثيقة الرقمي: [10.1086/512088](https://doi.org/10.1086/512088)؛ هال هي وآخرون، "معدلات عدوى من الأشخاص المصابين بمرض نقص المناعة البشرية للأشخاص المتعاطين معهم والذين يعلمون بإصابتهم أو لا يعلمون بها. الإيدز. 2012؛ 26 (7): 893-896، معرف الوثيقة الرقمي: [10.1097/QAD.0b013e328351f73f](https://doi.org/10.1097/QAD.0b013e328351f73f).
44. جالتلي سي إل وديكسون-جوميز جيه، "الإفصاح عن حالة فيروس نقص المناعة البشرية المصلية لشركاء الجنس المحتملين والقوانين الجنائية التي تتطلب ذلك: وجهات نظر الأشخاص المتعاطين مع فيروس نقص المناعة البشرية"، *المجلة الدولية للأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي والإيدز* 2009؛ 20 (9): 613-8، معرف الوثيقة الرقمي: [10.1258/ijsa.2008.008417](https://doi.org/10.1258/ijsa.2008.008417).
45. إريك ميخالوفسكي، "مشكلة 'الخطر الكبير': معرفة الآثار الصحية العامة المترتبة على تجريم عدم الإفصاح عن فيروس نقص المناعة البشرية"، *مجلة العلوم الاجتماعية والطب* 2011؛ 73: 668-675، معرف الوثيقة الرقمي: [10.1016/j.socscimed.2011.06.051](https://doi.org/10.1016/j.socscimed.2011.06.051)؛ دودز سي وآخرون "الحفاظ على الثقة: فيروس نقص المناعة والقانون الجنائي من وجهة نظر مقدمي الخدمات"، *مجلة Critical Public Health* 2015؛ 25: 410-26، معرف الوثيقة الرقمي: [10.1080/09581596.2015.1019835](https://doi.org/10.1080/09581596.2015.1019835).
46. برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تحديث: التمييز المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية لا يزال واسع الانتشار (4 مايو/أيار 2020)، https://www.unaids.org/en/resources/presscentre/featurestories/2020/may/20200504_hiv-discrimination.
47. على سبيل المثال، كروسي آيه وآخرون، "النشاط الجنسي الإيجابي: الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية، النوع الاجتماعي والعنف والقانون - دراسة نوعية" *مجلة بلوس ون*، 2018؛ 13 (8): 202776، معرف الوثيقة الرقمي: [10.1371/journal.pone.0202776](https://doi.org/10.1371/journal.pone.0202776)؛ كيني سي إي وآخرون، "الكشف الآمن عن حالة مصل فيروس نقص المناعة البشرية للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية اللاتي يتعرضن للعنف أو يحتسونه، مراجعة منهجية"، *مجلة الجمعية الدولية لمكافحة الإيدز* 2015؛ 18 (ملحق 5): 20292، معرف الوثيقة الرقمي: [10.7448/IAS.18.6.20292](https://doi.org/10.7448/IAS.18.6.20292)؛ ميدلي أ وآخرون، "معدلات وعواقب ونتائج الكشف عن مصل فيروس نقص المناعة البشرية بين النساء في البلدان النامية: الآثار المترتبة على الوقاية من برامج انتقال العدوى من الأم إلى الطفل" *نشرة منظمة الصحة العالمية*. 2004؛ 82: 299-307، www.who.int/bulletin/volumes/82/4/299.pdf.
48. برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تحديث: التفقات الشخصية تعوق الوصول إلى خدمات فيروس نقص المناعة البشرية (6 أيار/مايو 2019)، https://www.unaids.org/en/resources/presscentre/featurestories/2019/may/20190506_gow_expenses.
49. المفوضية العالمية Global Commission المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والقانون، تقرير (2012)؛ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تقرير الفجوة ("المهاجرون") (2014)، https://www.unaids.org/sites/default/files/media_asset/04_Migrants.pdf؛ منظمة العمل الدولية، تعزيز نهج قائم على الحقوق الخاصة بالمهاجرة والصحة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إطار عمل (2017)، https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---gender/documents/publication/wcms_605763.pdf؛ ومكافحتها، فيروس نقص المناعة البشرية والمهاجرون: الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية: رصد تنفيذ إعلان دبلن بشأن الشراكة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوروبا وآسيا الوسطى (التقرير المرحلي لعام 2018) (2020)، <https://www.ecdc.europa.eu/en/publications/hiv-migrants-monitoring-implementation-dublin-declaration-2018-progress-report>.

50. برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، الشراكة العالمية من أجل القضاء على جميع أشكال الوصم والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشري (غير مؤرخ)، https://www.unaids.org/sites/default/files/media_asset/global-partnership-hiv-stigma-discrimination_en.pdf؛ يمكنك الاطلاع أيضاً على: فييسا جي تي وآخرون "الحد من الوصم والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشري في أماكن الرعاية الصحية: مراجعة منهجية للأدلة الكمية"، مجلة بلوس وان 2019؛ 14(1): <https://doi.org/10.1371/journal.pone.0211298>؛ e0211298، كاتز أي تي وآخرون، "تأثير الوصم المرتبط بفيروس نقص المناعة البشري على الالتزام بالعلاج: مراجعة منهجية وتوليف فوقي. مجلة الجمعية الدولية لمكافحة الإيدز 2013؛ 16(3 ملحق 2): <https://doi.org/10.7448/IAS.16.3.18640>، 18640.
51. برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، مرجع: الإعاقة وفيروس نقص المناعة البشري (2017) https://www.unaids.org/sites/default/files/media_asset/JC2905_disability-and-HIV_en.pdf.
52. برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ملاحظة توجيهية: الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري وتقديم العلاج والرعاية والدعم للمراهقين والشباب (2014)، https://www.unaids.org/en/resources/documents/2014/2014_guidance_HIVservices_adolescents_youth؛ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، تحديث: موافقة الوالدين تقوض حق المراهقين في الصحة (16 آذار/ مارس 2020)، https://www.unaids.org/en/resources/presscentre/featurestories/2020/march/20200316_parental-consent.
53. ليدى إيه إم وآخرون، "العنف القائم على النوع الاجتماعي والمشاركة في الوقاية والرعاية والعلاج الطبيين لفيروس نقص المناعة البشري: مراجعة نطاق"، بي إم سي بابلك هيلث 2019؛ 19: 897، <https://doi.org/10.1186/s12889-019-7192-4>.
54. على سبيل المثال، فالفين جيه، "تمثيل (تحريف) المخاطر: الحسابات الرئيسية للاعتداءات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري"، المجلة الأمريكية للعدالة الجنائية 2000؛ 25 (1): 119-136، <https://doi.org/10.1007/BF02886815>.
55. المرجع نفسه، وانظر، على سبيل المثال: مركز القوانين والسياسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري. الاعتقالات والمحاكمات بشأن التعرض لفيروس نقص المناعة البشري في الولايات المتحدة، 2008-2019 (2019). <https://www.hivlawandpolicy.org/resources/arrests-and-prosecutions-hiv-2019>؛ Key Trends and Patterns (الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، 2017) في كندا: <http://www.aidslaw.ca/site/hiv-criminalization-in-canada-key-trends-and-patterns/?lang=en>؛ شبكة العدالة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، النهوض بالعدالة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري تقارير (عبر الإنترنت www.hivjustice.net).
56. برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، موجز السياسة: تجريم انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشري (2008)، https://www.unaids.org/en/resources/documents/2008/20081110_jc1601_policy_brief_criminalization_long_en.pdf؛ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، إنهاء التجريم الواسع النطاق لعدم الإفصاح عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري والتعرض إليه ونقله: الاعتبارات العلمية والطبية والقانونية الحاسمة (2013)، https://www.unaids.org/sites/default/files/media_asset/20130530_Guidance_Ending_Criminalisation_0.pdf.
57. منظمة الصحة العالمية، العنف ضد المرأة: عنف الشريك الجنسي ضد المرأة - موجز الأدلة (2019)، <https://www.who.int/reproductivehealth/publications/vaw-evidence-brief/en/>؛ مارشال كي جي وآخرون، "التدخلات التي تتناول عنف العشير تجاه المرأة وفيروس نقص المناعة بين النساء: مراجعة منهجية"، مجلة الإيدز والسلوك. 2018؛ 22(10): 3263-3244، معرف الوثيقة الرقمي: 10.1007/s10461-017-2020-2.
58. شبكة أثيرا، 10 أسباب لماذا بعض تجريم التعرض لفيروس نقص المناعة البشري أو انتقال العدوى بالنساء (2009)، متاح عبر athenainetwork.org/resources.html؛ المجتمع الدولي للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشري، بيان الموقف: تجريم إصابة النساء بفيروس نقص المناعة البشري: عدم الكشف أو التعرض أو النقل (2015)، <https://www.scribd.com/document/267526864/ICW-Position-Statement-2015-CRIMINALIZATION-OF-WOMEN-LIVING-WITH-HIV-NON-DISCLOSURE-EXPOSURE-AND-TRANSMISSION>؛ فحص تجريم فيروس نقص المناعة البشري: التقرير الإقليمي لأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى (2018)، www.ewna.org/wp-content/uploads/2018/01/HIV-Criminalization-Scan_EECA_EWNA_Final.pdf؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، 14 / HRC / 20 / A (2010)، <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/131/18/PDF/G1013118.pdf?OpenElement>.
59. انظر، على سبيل المثال، جرين إس وآخرون، "كيف تتفاعل النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشري ويستجبن لتعلم القانون الكندي الذي يجرم عدم الإفصاح عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري: كيف تثبت ذلك؟" مجلة الثقافة والصحة والحياة الجنسية (2019)، معرف الوثيقة الرقمي: 10.1080/13691058.2018.1538489.
60. باترسون إس إي وآخرون، "تأثير تجريم عدم الإفصاح عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري على مشاركة الرعاية الصحية للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشري في كندا: مراجعة شاملة للأدلة"، مجلة الجمعية الدولية لمكافحة الإيدز 2015؛ 18.1.20572، <https://doi.org/10.7448/IAS.18.1.20572>.
61. منظمة الصحة العالمية، توجيهات: تحديثات حول فيروس نقص المناعة البشري وتغذية الرضع (2016)، https://www.who.int/maternal_child_adolescent/documents/hiv-infant-feeding-2016/en/.
62. سيتي جيه وآخرون، "ينبغي استبعاد انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشري بشكل عمودي من المحاكمات الجنائية"، مسائل الصحة الإنجابية 2009؛ 17 (34): 154-62، معرف الوثيقة الرقمي: 10.1016/S0968-8080(09)34468-7.
63. على سبيل المثال، الشبكة العالمية للأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري، المسح العالمي للتجريم تقرير (2010)، <https://www.gnpplus.net/2010-global-criminalisation-scan-report/>؛ كازاشكين سي وآخرون، HIV Criminalisation in Canada: الأنماط والاتجاهات الرئيسية (الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، 2017)؛ تقارير متعددة تحلل محاكمات تجريم الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري في العديد من الولايات الأمريكية من قبل معهد ويليامز، كلية الحقوق بجامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس (متاحة عبر <https://williamsinstitute.law.ucla.edu/>).
64. على سبيل المثال، مكاي إف آنتش وآخرون، "القتلة الذين ينشرون عدوى الإيدز": تصوير وسائل الإعلام الأسترالية للاجئين الإيجابيين لفيروس نقص المناعة البشري الذين يعتمدون إصابة الآخرين، "مجلة دراسات المهاجرين واللجئين 2011؛ 9: 1-37، معرف الوثيقة الرقمي: 10.1080/15562948.2011.547824؛ ميخالوفيسكي إ! وآخرون، "فاس وبارد ومزدوج بطريقة متعمدة": العنصرية والهجرة وتمثيل تجريم فيروس نقص المناعة البشري في الصحف الكندية السائدة"، (22 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016)، <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2874409>.
65. المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مبادئ سيراكوسا بشأن التقييد وعدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/Cn.4/1985/4، الفقرات (1985)، <https://undocs.org/pdf?symbol=en/E/CN.4/1985/4>.

66. من معايير الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة (1999)، الفقرة 4.2(د)، انظر أيضًا مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابات العامة (1990)، الفقرة 14 ("لا يقيم المدعون العموم أو يستمرون في المحاكمات القضائية، أو يبذلون كل جهد لوقف الإجراءات، في حال عدم ثبوت أي تهم بعد إجراء تحقيق فوري وحيادي")
67. تُفرض المسؤولية الجنائية، في بعض النظم القانونية، على أساس ما يُصنف على أنه "إغفال متعمد" أو تجاهل - على سبيل المثال، العلم بمعرفة شيء وقع في ظرف ما حيث يمتنع شخص ما لديه شكوك عن الإبلاغ ليتجنب تأكيد هذه الشكوك.
68. المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة (1990)، الفقرة 13 (ب).
69. من معايير الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة (1999)، الفقرة 1.7.
70. من معايير الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة، الفقرة 3.2.
71. من معايير الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة، الفقرة 3.6.
72. الفقرة 18.
73. يُرجى مراجعة المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/2000/INF/2/Add.2 في 35 (2000)، www.un.org/en/ecosoc/docs/2002/resolution%202002-12.pdf.
74. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد (1)9 و(1)14 و(2)14.
75. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد (3) و(2)14.
76. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (3)9 وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية ("قواعد طوكيو")، وثيقة الأمم المتحدة وثيقة A/45/49 (1990)، القاعدة 6 ("تجنب الاحتجاز الاحتياطي")، <https://digitallibrary.un.org/record/105347?ln=en>؛ فريق عمل الأمم المتحدة بشأن الاحتجاز التعسفي وتقرير فريق العمل بشأن الاحتجاز التعسفي ومجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الجلسة 19 ووثيقة الأمم المتحدة، A/HRC/19/57 (2011)؛ https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A-HRC-19-57_en.pdf؛ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35: المادة 9 (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، وثيقة الأمم المتحدة، (2014)، الفقرات 12، 38؛ مبادئ سيراكوزا، <https://undocs.org/pdf?symbol=en/E/CN.4>، 4/1985؛ للصوص الإقليمية، يُرجى مراجعة: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في إفريقيا (2003)، الفقرة 4، <https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=38>؛ لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين (2008)، المبدأ الثالث (1)2، -liberty-protection-persons-deprived-liberty-، <https://www.oas.org/en/iachr/mandate/Basics/principles-best-practices-protection-persons-deprived-liberty-americas.pdf>؛ مجلس أوروبا، التوصية رقم (2006)13 من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن الاحتجاز الاحتياطي وشروط اللجوء إليه وتوفير الضمانات بشأن منع إساءة استعماله - الملحق: قواعد بشأن الاحتجاز الاحتياطي، القاعدة 3، https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=09000016805d743f؛ جامعة الدول العربية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة (5)14، <http://hrlibrary.umn.edu/instreet/>؛ loas2005.html. لمثال وطني، يُرجى مراجعة: القواعد رقم 3-5.2 ("قرار التوصية بالإفراج أو طلب الاحتجاز") في رابطة المحامين الأمريكية، حول معايير العدالة لمهام المحاكمات القضائية، الطبعة الرابعة (2017)، https://www.americanbar.org/groups/criminal_justice/standards/ProsecutionFunctionFourthEdition/.
77. الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المرجع نفسه.
78. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة رقم (3)9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة رقم (5)7 والميثاق العربي، المادة رقم (5)14 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة رقم (3)5، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في إفريقيا (2003)، القسم م (3)(أ).
79. مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمعاملة السجناء؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا).
80. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، اتجاهات السجون العالمية المعلنه عام 2019 (ومن ذلك قسم خاص يتعلق "بالرعاية الصحية في السجون")، https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2019/05/PRI-Global-prison-trends-report-2019_WEB.pdf.
81. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد رقم 7 و10 واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المواد رقم 1 و2 و16.
82. المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ رقم 5 و9، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)، قاعدة رقم 24.
83. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد رقم 2 و9 و14.
84. من معايير الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة، الفقرة 1.8.
85. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العموم الفقرة 13(أ).
86. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العموم الفقرة 13(ب) من معايير الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة، الفقرة 1.7.
87. يُرجى مراجعة بيان إجماع الخبراء، ص. 7.
88. بيان إجماع الخبراء، الصفحات رقم 7-8، برنارد إي جي وآخرون، "الأدلة الجنائية لفيروس نقص المناعة البشري: الأخطاء والمعايير المقبولة في استخدام تحليل التطور النوعي كدليل في التحقيقات الجنائية لانتقال فيروس نقص المناعة البشري"، وعلاجات فيروس نقص المناعة البشري، 2007، <https://doi.org/10.1111/j.1468-1293.2007.00486.x>. تعرّف على جي.إتش.مولينز جيه، "استخدام الدليل الجنائي للأمراض الجرثومية للتباعدات فيروس نقص المناعة البشري" في: لينتري وآخرون، ملخص تسلسل فيروس نقص المناعة البشري 2003 (لوس الاموس، ولاية نيومكسيكو: مختبر لوس الاموس الوطني، 2004)، الصفحة 22-37، <https://www.hiv.lanl.gov/content/sequence/HIV/COMPENDIUM/2003/part/Learn.pdf>.
89. برنارد إي جي وآخرون، الأدلة الجنائية لفيروس نقص المناعة البشري II: تقدير احتمالية الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري الأخير - آثاره على الملاحظات الجنائية (لندن: الصندوق الاستئماني الوطني لمكافحة وباء الإيدز، يوليو/تموز 2011)، <https://www.nat.org.uk/publication/hiv-forensics-ii-estimating-likelihood-recent-hiv-infection-implications-criminal>؛ اطلاع أيضًا على برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية ومتى وكيف يمكن استخدام فحوصات العدوى الأخيرة لتقدير معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية على مستوى السكان (جنيف، 2011)، https://www.who.int/diagnostics_laboratory/hiv_incidence_may13_final.pdf.

90. من معايير الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، الفقرة 4.2(هـ).
91. المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العموم، الفقرة 13(أ).
92. مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، توصية رقم 17 (92) بخصوص الاتساق في إصدار الأحكام (1992)،
https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=09000016804d6ac8
93. قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2010) A/C.3/65/L.5، القواعد رقم 57 و 58 و 61 و 64،
<https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/BangkokRules.pdf>
94. مجلس أوروبا (لجنة الوزراء)، توصية رقم 17 (92) بخصوص الاتساق في إصدار الأحكام (1922)،
https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=09000016804d6ac8
95. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة رقم 29(2) ومبادئ سيراكوزا؛ ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، تعليق عام رقم 31 فيما يتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة. رقم (2004) CCPR/C/21/Rev/1/Add.13،
<https://digitallibrary.un.org/record/533996?ln=en>
96. قواعد طوكيو، قواعد رقم 2.3 و 3.2 و 8.1 وأيضاً 8.2 (أمثلة على بدائل الأحكام غير الاحتجازية). وتنص قواعد بانكوك على وجه التحديد أنه "لا يجوز فصل النساء عن عائلاتهن ومجتمعاتهن دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياتهن وروابطن الأسرة. ويوجد طرق بديلة لمعاقبة النساء اللاتي ارتكبن جرائم مثل التدابير التحويلية وبدائل ما قبل المحاكم وإصدار الأحكام والتي يجب أن تُنفذ حسب الاقتضاء والإمكان". قواعد بانكوك، قاعدة رقم 58.
97. مجلس أوروبا، توصية رقم 17 (92) R، الفقرة 5.
98. تقرير حول فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2014) A/HRC/27/48، الفقرة 88،
<https://digitallibrary.un.org/record/777917?ln=en>
99. ويمكن أن ترقى هذه الظروف أيضاً إلى الإكراه، والتي يمكن أن تصبح في بعض الأطر القانونية بمثابة دفاع إيجابي عن تهمة ما وليس كعامل تخفيف عند إصدار الأحكام.
100. ومن المعترف به أنه يوجد بعض الاختصاصات يمكن من خلالها استخدام الجرائم الجنسية لتقديم ادعاءات حول عدم الكشف عن فيروس نقص المناعة البشري أو التعرض إليه أو نقله. ومع ذلك، أدى ذلك إلى العديد من الانتقادات، ومن ذلك المدافعون المعنيون بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، باعتباره سوء تطبيق لمثل هذه القوانين. يمكن تحديد الصلاحيات التقديرية في المحاكمات القضائية (والقانونية) بموجب القانون في مثل هذه الحالات، في حال، على سبيل المثال، تصدر بعض عواقب الأحكام من الإدانة كمسألة قانونية (على سبيل المثال، تحديد وتسجيل مرتكبي الجرائم الجنسية). ومع ذلك، يثد ذلك على أهمية النظر في اعتبار استخدام مثل هذه التهم ملانم من عدمه في مرحلة مبكرة. وفي ضوء هذه المسائل، أصدر المدعي العام الفيدرالي، في واحدة من الاختصاصات القليلة التي تستخدم القوانين لإدانة عدم الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري باعتبارها جرائم غير جنسية بدلاً من جرائم جنسية، حيث تعبر الجرائم غير الجنسية عن الفعل غير المشروع المرتكب مثل الحالات التي تتضمن مستويات أقل من اللوم: "المدعي العام بكندا، "توجيهه إلى مدير النيابة العامة"، الجريدة الرسمية الكندية، الجزء الأول، مجلد 152، 8 ديسمبر/كانون الأول 2018،
<http://gazette.gc.ca/rp-pr/p1/2018/2018-12-08/html/notice-avis-eng.html#n14>
101. يُرجى مراجعة بيان إجماع الخبراء، ص. 3 (جدول 2)
102. يُرجى مراجعة بيان إجماع الخبراء، ص. 7.

يعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المنظمة الرائدة في الأمم المتحدة في المحاربة للحد من الظلم الناتج عن الفقر وعدم المساواة وتغير المناخ. ونساعد، من خلال العمل مع شبكتنا واسعة النطاق من الخبراء والشركاء في 170 دولة، الدول على إيجاد حلول متكاملة ودائمة للناس والكوكب.

تعرف على المزيد من خلال undp.org أو قم بمتابعتنا على [@UNDP](https://twitter.com/UNDP).



حذف ملفات الطباعة – وتحفظ فقط لترقيم الحواشي السفلية للنص المراجع

1. حواشٍ سفلية
 2. يحدث في بعض الحالات توسيع نطاق القانون المعني ليشمل حالات العدوى المنقولة جنسيًا أو في بعض الحالات، ليشمل الأمراض المعدية بوجه عام، إلا أنه في أرض الواقع، يُطبق القانون على المصابين بمرض فيروس نقص المناعة البشري فقط. حيث إن معظم المحاكمات القضائية الموثقة تتعلق بالنشاط الجنسي، لكن يوجد بعض منها له علاقة بالتعرض غير الجنسي (أو التعرض المتوقع)، مثل الرضاعة الطبيعية أو العض أو البصق.
 - 3.
 - 4.
- 2021-
- 3https://www.unaids.org/sites/default/files/media_asset/global-AIDS-strategy-2021-2026_en.pdf :ص.43 (2021) 2026،
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العموم، والمعتمدة من قِبَل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (1990)،
www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfProsecutors.aspx، والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، معايير المسؤولية المهنية
للمدعين العموم وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية (1999)، (1) www.iap-association.org/Resources-Documents/IAP-Standards- (1999)، "معايير
الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة"؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، مكانة ودور وكلاء النيابة (2014)،
www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/14-07304_ebook.pdf؛ المجلس الاستشاري لأعضاء النيابة الأوروبية، ملاحظة رقم 9
الخاصة بلجنة وزراء مجلس أوروبا للقواعد والمبادئ الأوروبية المتعلقة بوكلاء النيابة (2014) (تحتوي على "ميثاق روما" ومصحوبة بملاحظات توضيحية) ["ملاحظة
رقم 9"]، https://rm.coe.int/168074738b، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على
المساعدة القانونية في إفريقيا (2003) (القسم و: دور المدعين العموم)، www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=38.
5. المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العموم، الفقرة رقم 13؛ المجلس الاستشاري للمدعين العموم الأوروبيين، ملاحظة رقم 9، الفقرات. رقم 10 و 14.
6. المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العموم، الفقرة رقم 18؛ المجلس الاستشاري للمدعين العموم الأوروبيين، ملاحظة رقم 9، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة رقم 28.
يجب النظر بشكل خاص في بدائل المحاكمة القضائية في حالة الأحداث: المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العموم، الفقرة رقم 19، المجلس الاستشاري للمدعين
العموم، ملاحظة رقم 9، الفقرات. 31-32.
7. 6 الدليل الصادر عن، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة (2014)،
www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/14-07304_ebook.pdf المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العموم،
فقرة 11؛ معايير الرابطة الدولية للمدعين العموم البند 4.2 (المشاركة في التحقيق، وممارسة السلطة على الشرطة أو المحققين الآخرين، والإشراف على التحقيق في
الجريمة)؛ آراء المجلس الاستشاري للمدعين العموم الأوروبيين رقم 9، فقرة رقم 10-11 (الوظائف الموكول بها المدعين العموم في الإجراءات الجنائية، منها بعض نظم
العدالة الجنائية التي تجري التحقيقات أو توجيهها أو تشرف عليها).
8. المفوضية العالمية Global Commission المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والقانون، وفيروس نقص المناعة البشري والقانون: المخاطر والحقوق والصحة
(يوليو-تموز 2012)، www.hivlawcommission.org/report؛ تقرير بشأن المسار السريع للتخلص من وباء الإيدز: تقرير السكرتير العام، للجمعية العامة للأمم
المتحدة، والاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لعام 2016، وثيقة الأمم المتحدة. 8111/A/70،
www.unaids.org/sites/default/files/media_asset/20160423_SGreport_HLM_en.pdf؛ برنامج الأمم المتحدة المشترك لنقص المناعة البشري/الإيدز وآخرون، انضموا لبيان
الأمم المتحدة المشترك بشأن إنهاء التمييز في أماكن الرعاية الصحية، 27 يونيو-حزيران 2017،
www.who.int/news-room/detail/27-06-2017-joint-united-nations-statement-on-ending-discrimination-in-health-care-settings.
9. علي سبيل المثال، موجز لسياسات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تجريم انتقال فيروس نقص
المناعة البشري/الإيدز (2008)،
https://www.unaids.org/en/resources/documents/2008/20081110_jc1601_policy_brief_،
criminalization_long_en.pdf؛ بيان الجمعية العامة للأمم المتحدة، للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية
والعقلية، الخاص بوثيقة الأمم المتحدة. (2010) A/HRC/14/20،
https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/14session/A_HRC.14.20.pdf؛ المفوضية العالمية Global Commission المعنية بفيروس نقص المناعة البشري والقانون، وفيروس نقص المناعة البشري والقانون: المخاطر
والحقوق والصحة (يوليو/تموز 2012)،
www.hivlawcommission.org/report؛ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، إنهاء التجريم واسع النطاق المفرط لعدم الكشف عن الفيروس والتعرض له ونقله: اعتبارات علمية وطبية وقانونية بالغة الأهمية. (2013)،
www.unaids.org/en/resources/documents/2013/20130530_Guidance_Ending_Criminalisation؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد النساء، وتشمل الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثامن والتاسع لكندا، CEDAW/C/CAN/CO/8-9، نوفمبر-تشرين
الثاني، 18، (2016) https://digitalibrary.un.org/record/3802136?ln=en؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق
العام رقم 22 (2016) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، E/C.12/GC/22،
(2016) من خلال https://www.ohchr.org/en/hrbodies/cescr/pages/cescrindex.aspx.
10. مجلس أوروبا، دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية: التوصية رقم 19 (2000) R الصادره المقدمة من لجنة وزراء الدول الأعضاء،
https://rm.coe.int/16804be55a وكذلك يوصي المجلس بما يلي: "يجب إبلاغ الجمهور بالمنظمة والمبادئ التوجيهية والمبادئ والمعايير المذكورة أعلاه؛ وترسل
إلى أي شخص بناء على طلبه." المرجع نفسه، الفقرة 36(ج)
10. 11 علي سبيل المثال، آراء المجلس الاستشاري للمدعين العموم رقم 9 الفقرة 47؛ معايير الرابطة الدولية للمدعين العموم، المادة 2.1
11. 12 المبادئ التوجيهية بشأن دور المدعين العموم، فقرة 17.
12. 13 رأي الرابطة الدولية للمدعين العموم رقم 9 الفقرة 13.
14. علي سبيل المثال، دائرة الادعاء الملكية [إنجلترا وويلز]، المبادئ التوجيهية للادعاء: "الانتقال الجنسي المتمتع أو العفوي للعدوى"،
www.cps.gov.uk/legal-guidance/intentional-or-reckless-sexual-transmission-infection؛ المكتب الملكي ودائرة المدعي العام المالية [اسكتلندا]، "النقل الجنسي المتمتع أو
المتهور للعدوى أو التعرض لها"،
https://www.copfs.gov.uk/images/Documents/Prosecution_Policy_Guidance/Guidelines_and_Policy/Sexual%20Transmission%20or%20Exposure%20to%20Infection%20-%20Prosecution%20Policy.PDF؛ "توجيه المدعي
العام لكندا،" الجريدة الرسمية الكندية، الجزء الأول، مجلد 152 (49)، 8 كانون الأول/ديسمبر 2018، الصفحات 4432-4434،
www.gazette.gc.ca/rp-pr/p1/2018/2018-12-08/pdf/g1-15249.pdf؛ كما ورد في كتاب مكتب الادعاء العام في كندا (القسم 5.12): "الملاحقات القضائية التي تنطوي على عدم الكشف
عن حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز"،
www.ppsc-sppc.gc.ca/eng/pub/fpsd-sfpg/index.html؛ وزارة العدل [أونتاريو]، "الجرانم
الجنسية المرتكبة ضد البالغين – حالات الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والتعرض لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز"، دليل الادعاء الملكي
(مستكمل في 1 كانون الأول/ديسمبر 2017)،
https://www.ontario.ca/document/crown-prosecution-manual/d-33-sexual-offences-against-adults؛ دائرة الادعاء في كولومبيا البريطانية، "انتقال فيروس نقص المناعة البشري/
الإيدز جنسيًا، أو إمكانية انتقاله واقعيًا"، دليل سياسة المحامي الملكي (16 نيسان/أبريل 2019)،
https://www2.gov.bc.ca/assets/gov/law-crime-and-.